الدّليل الإرشادي الخاص بتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي

لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي – دولة فلسطين

2022

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوحدة المتابعة المالية ©

جدول المحتويات

الفصل الأول 3

المقدمة 4

المصطلحات 5

أهداف الدّليل 7

يسعى الدليل الارشادي هذا الى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها: 7

الإطار القانوني 8

الفصل الثاني: العقوبات المالية المستهدفة 9

ما هي العقوبات المالية المستهدفة؟ 10

أنواع العقوبات المالية المستهدفة: 10

ما هي المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات؟ 10

ما الهدف من العقوبات المالية المستهدفة؟ 11

من المستهدف من التدابير التقييدية؟ 12

الفصل الثالث 13

القسم الأول: الية الوصول الى قوائم مجلس الامن الدولي والقائمة الوطنية. 14

الموقع الالكتروني للأمم المتحدة 14

الموقع الالكتروني الخاص بلجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن 14

الجريدة الرسمية 14

القسم الثاني: الالتزامات العامة المفروضة على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح واي شخص او أي كيان اخر. 15

الاشتراك بخدمات الموقع: 15

تهيئة الأنظمة الالكترونية لإجراء الفحص 15

الالتزام بتقديم اخطار خطي 17

الاحتفاظ بالسجلات 17

التغذية العكسية 18

الفصل الرابع 19

الالتزامات في حالة ادراج أسماء اشخاص او كيانات على قوائم الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية. 20

الالتزامات الإضافية 21

حالة تطابق وتشابه الأسماء 21

الفصل الخامس 24

القسم الأول: الالتزامات في حال حذف الاسم المدرج من قائمة الأمم المتحدة او قائمة الادراج الوطنية. 25

الية تقديم طلبات حذف الاسم المدرج على قائمة لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة..... 25

الية تقديم طلبات حذف الاسم المدرج على قائمة الادراج الوطنية..... 26

. القسم الثاني: صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية. 28

تقديم طلبات صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية للشخص او الكيان المدرج على قائمة الأمم المتحدة..... 28

طلبات صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية للشخص او الكيان المدرج على القائمة الوطنية..... 29

الفصل السادس _____ 31

مؤشرات الاشتباه والانماط المحتملة لمخاطر تمويل انتشار التسلح..... 32

الأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح..... 34

الفصل السابع _____ 36

القسم الأول: جزاءات عدم الامتثال 37

عقوبات إدارية 37

عقوبات جزائية على عدم الامتثال..... 38

القسم الثاني احكام ختامية..... 38

الطعن في قرارات اللجنة 38

اخطار اللجنة بالمخالفات..... 38

الفصل السادس: المصادر والملاحق _____ 39

ملحق رقم (1)..... 40

ملحق رقم (2)..... 41

ملحق رقم (3)..... 51

الفصل الأول

المقدمة.

المصطلحات

أهداف الدّليل.

الإطار القانوني

المقدمة

يعد مجلس الامن في الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية الستة في منظمة الأمم المتحدة ويضم المجلس (15) عضواً ولكل عضو صوت واحد بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بقرارات مجلس الامن، ويتخذ مجلس الامن إجراءات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل تدابير العقوبات الواردة في المادتين (40 ،41) من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عسكرية وغير عسكرية لاستعادة السلم والأمن الدوليين.

وتركز أنظمة عقوبات مجلس الامن بشكل أساسي على دعم تسوية النزاعات السياسية، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب، واتخذت عقوبات مجلس الأمن عدة أشكال مختلفة سعياً إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، وقد تراوحت التدابير بين العقوبات الاقتصادية والتجارية الشاملة وتدابير أكثر استهدافاً مثل حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وفرض قيود على معاملات مالية او سلع معينة.

كما جرمت قوانين العقوبات النافذة في فلسطين الاعمال الإرهابية وكذلك جرم قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2022/39) تمويل الإرهاب، كما جرّم العمل الإرهابي وفق قوانين العقوبات المعمول بها في الدولة.

ويحدد مجلس الامن أسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية المطبق عليها العقوبات المالية المستهدفة وينظمها في قوائم محدثة تنشر على الموقع الالكتروني الخاص به، وبالإضافة الى قوائم الأمم المتحدة تصدر لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن المنشأة بموجب المادة (98) من القرار بقانون رقم 2022/39م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائمة الإدراج الوطنية ويتم نشر القائمتين على الموقع الالكتروني الخاص بلجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي.

ومن خلال مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم (14) لسنة 2022م، تتولى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح وتمويله وذلك دون تأخير ودون اخطار مسبق للمدرج من خلال اتاحة قوائم الأمم المتحدة والقائمة الوطنية عبر موقعها الالكتروني ومخاطبة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والسلطات المشرفة والمختصة واي شخص او كيان اخر ذو صلة بأي تحديث يطرأ على تلك القوائم فور صدورها وذلك من خلال البريد الالكتروني الخاص بلجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي في فلسطين.

وبناءً على قرارات مجلس الامن ذات الصلة بتمويل الإرهاب وامتثالاً لمعايير مجموعة العمل المالي وعلى وجه الخصوص التوصية (6) التي تلزم الدول بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقرارات مجلس الامن وعلى وجه الخصوص القرارات رقم 1267 لسنة 1999م والقرارات اللاحقة له والقرار ورقم 1989 (2011) فيما يخص العقوبات المتعلقة بالأشخاص والكيانات التابعة للقاعدة وداعش والقرار 1988 الخاص بالأشخاص والكيانات التابعة لحركة طالبان والقرار1373 المتعلق بالتصنيفات الوطنية والإرهاب الدولي، واي قرارات لاحقة او مستقبلية، والنتيجة المباشرة (10) من النتائج الخاصة بالفعالية والتي تهدف الى منع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها ومن إساءة استخدام قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، وامتثالاً لمعايير مجموعة العمل المالي وعلى وجه الخصوص التوصية (7) والمتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح والنتيجة المباشرة (11) من النتائج الخاصة بالفعالية والمتعلقة بمنع الأشخاص والجهات المتورطة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وفقاً لقرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص القرارات 1718 لعام (2006)، و1874 لعام (2009)، و2087 لعام (2013)، و2094 لعام (2013)، و2231 لعام (2015)، و2270 لعام (2016)، و2321 لعام (2016)، و2356 لعام (2017)، وكافة القرارات المرتبطة بها والحالية والمستقبلية واللاحقة، تم اصدار هذه الارشادات.

المصطلحات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المرسوم: مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم (14) لسنة 2022م.

اللجنة: لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي المنشأة بموجب أحكام المادة (85) من القانون.

الأموال أو الأصول الأخرى: الأصول من كل نوع، والموارد الاقتصادية بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى، والممتلكات على اختلاف أنواعها، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة أيًا كانت طريقة الحصول عليها، والأصول الافتراضية، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو حصة فيها أو فائدة منها، والعملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والحوالات المالية، والتحويلات النقدية، والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فوائد أو إيرادات أو حصة في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو ناتجة عنها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو أصول أخرى أو سلع أو خدمات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

الكيان: أي تجمّع أو مجموعة أو منظّمة أو شراكة أو تعهّد، وأي شخص آخر أو مجموعة أشخاص لا تتمتّع بشخصية اعتبارية.

تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: تقديم الأموال أو الخدمات المالية التي تستخدم كليًا أو جزئياً لصالح تصنيع او اقتناء او حيازة او تطوير او تصدير او إعادة شحن او سمسرة او نقل أو تحويل أو تخزين أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل ايصالها والمواد ذات الصلة (بما في ذلك كل من التقنيات والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستخدمة لأغراض غير مشروعة)، بما يتعارض مع القوانين الوطنية أو الالتزامات الدولية.

ممول انتشار التسلح: الفرد او مجموعة من الافراد الذين يستغلون القطاعات الرسمية وغير الرسمية للنظام المالي الدولي، او يستخدمون النقد في الاتجار في السلع ذات الصلة بانتشار التسلح.

النفقات الأساسية: النفقات التي تعتبرها اللجنة ضرورية لإعالة الشخص أو الكيان المدرج أو أحد أفراد عائلته، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي والإيجار أو الرهن العقاري والضرائب وأقساط التأمين ورسوم خدمات المرافق العامة أو الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المرتبطة حصرًا بتأمين الخدمات القانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ العادي للأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والمستحقة لصالح الجهة المؤتمنة أو القائمة أو التي تتولى إدارة تلك الأموال أو الأصول الأخرى وفق التشريعات النافذة في دولة فلسطين.

النفقات الاستثنائية: النفقات التي لا تعتبرها اللجنة من بين النفقات الأساسية.

الإدراج: تحديد شخص أو كيان على أنّه يخضع لعقوبات مالية مستهدفة عملًا بأحكام المادتين (13) و(14) من المرسوم، أو لأحكام موازية لها في قوانين ولايات قضائية أخرى.

قائمة الإدراج الوطنية: القائمة التي أعدّتها اللجنة عملًا بالمادة (10) من المرسوم.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: : القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن المكافحة والوقاية من الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو تمويل الانتشار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القرارات (1267) لعام 1999م، و(1373) لعام 2001م، و(2253) لعام 2015م، و(1718) لعام 2006م، و(1874) لعام 2009م، و(2087) لعام 2013م، و(2094) لعام 2013م، و(2231) لعام 2015م، و(2270) لعام 2016م، و(2321) لعام 2016م، و(2356) لعام 2017م، وكافة القرارات المرتبطة بها والحالية والمستقبلية واللاحقة.

لجان العقوبات: لجان العقوبات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (1267) لعام 1999م و(1989) لعام 2011م و(2253) لعام 2015م بشأن القاعدة وداعش والجهات المرتبطة بها، ولجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1718) لعام 2006م بشأن جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية أو لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (1988) لعام 2011م بشأن تنظيم طالبان والمرتبطين به.

مجلس الأمن: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

قائمة الأمم المتحدة: قائمة بجميع الأشخاص والكيانات الذين فُرضت عليهم عقوبات مالية مستهدفة عملًا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي تحتفظ بها أي من لجان العقوبات، وأي شخص أو كيان آخر يخضع لعقوبات مالية مستهدفة عملًا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويل انتشارها، بالإضافة إلى كل المعلومات الخاصة بتحديد هوياتهم.

التجميد: حظر نقل الأموال أو الأصول الأخرى أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون ملكًا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة بناءً على إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن أو وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المطبقة من قبل اللجنة، وخلال مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات.

حذف الاسم المُدرَج: حذف أو إزالة اسم الشخص أو الكيان عن قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية.

اخطار خطّي أو طلب خطّي: إشعار أو طلب يُقدّم خطيًا، سواء بنسخة ورقية عبر البريد، أو البريد السريع أو الفاكس، أو بنسخة الكترونية عبر البريد الالكتروني، أو الانترنت، أو بوابة الكترونية.

المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو جمعية أو هيئة أهلية أو مؤسسة تعمل بشكل رئيسي في جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

المعاملة: أي تصرف في الأموال بما في ذلك أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه من إيداع أموال أو سحبها أو تحويلها من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.

العميل: كل شخص يتعامل او يشرع بالقيام بأي من الاعمال مع احدى المؤسسات المالية او أي من الاعمال والمهن غير المالية المحددة.

السلع ثنائية الاستخدام: تلك السلع التي تستخدم لأغراض مدنية، ولكن في نفس الوقت يمكن استخدامها لأغراض عسكرية.

وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

- **<u>ما المقصود بالأموال والأصول الاخرى؟</u>**

فئات الأموال: تخضع جميع أنواع الأموال أو الأصول لتدابير التجميد، يمكن تصنيف الأموال على أساس الأنواع التالية:

1. **الأصول**

تشمل الأموال والأصول المالية الأخرى الخاضعة للعقوبات، على سبيل المثال، ما يلي:

أ) النقد والشيكات والمطالبات بالأموال والحو الات وأوامر الدفع والأدوات لحاملها، وأدوات الدفع عبر الانترنت وأدوات الدفع عبر الانترنت وأدوات الدفع الالكترونية او الرقمية الأخرى، بما في ذلك العملات الافتراضية.

ب) الودائع لدى المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى والأرصدة في الحسابات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حسابات الودائع الثابتة أو قصيرة الأجل، الأرصدة في حسابات تداول الأسهم لدى البنوك او شركات الوساطة او غيرها من حسابات التداول الاستثمارية

ج) الديون والتزامات الديون، بما في ذلك الديون التجارية.

د) حسابات القبض الأخرى وأوراق القبض والمطالبات الأخرى بالأموال من الآخرين.

ه) حقوق الملكية والفوائد المالية الأخرى من الشركة الفردية او الشراكة.

و)الأوراق المالية وأدوات الدين المتداولة بشكل علني وخاص، بما في ذلك الأسهم، وشهادات الأوراق المالية، والسندات، والأوراق المالية، والتفويضات وعقود المشتقات.

ز) الفوائد أو الأرباح أو المداخيل الأخرى أو القيمة المتراكمة من الأصول أو الناتجة عنها.

ح) الائتمان أو حق المقاصة أو الكفالات أو سندات ضمان حسن الأداء او الالتزامات المالية الأخرى.

ط) خطابات الاعتماد وسندات الشحن وسندات البيع؛ سندات القبض وغيرها من المستندات التي تثبت المصلحة في الأموال أو الموارد المالية او أي أدوات أخرى لتمويل الصادرات.

ي) التأمين وإعادة التأمين.

2. تشمل الموارد الاقتصادية الخاضعة للعقوبات الأصول بمختلف أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو منقولة أو غير منقولة او فعلية او محتملة، والتي يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات، مثل:

أ) الأراضي أو المباني او العقارات الأخرى.

ب المعدات، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر والأدوات والآلات.

ج) اثاث المكاتب والتجهيزات والتركيبات والأشياء الأخرى ذات الطبيعة الثابتة.

د) السفن والطائرات والسيارات.

ه) مخزون البضائع.

و) الأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات أو الذهب.

ز) السلع، بما في ذلك النفط أو المعادن أو الأخشاب.

ح) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك المواد المذكورة في حظر الأسلحة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب ذات الصلة على الأنشطة العسكرية.

ط) الأسلحة والاعتدة ذات الصلة، بما في ذلك جميع المواد المذكورة في حظر الأسلحة، بما فيها على سبيل المثال المكونات الكيميائية أو أسلاك التفجير أو السموم.

ي) براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والأسماء التجارية والامتيازات والسمعة الطيبة وغيرها من أشكال الملكية الفكرية؛

ك) استضافة الانترنت أو الخدمات ذات الصلة.

ل) أي أصول أخرى.

أهداف الدّليل

يسعى الدليل الارشادي هذا الى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1. تقديم وصفاً للالتزامات الواقعة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية واي شخص او كيان اخر وفق المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة، وخاصة الالتزامات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار المفروضة بموجب مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم (2022/14م).
2. ضمان الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار بفعالية واعتبارها أداة مرجعية للمتطلبات اللازمة من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.
3. التركيز على مؤشرات المخاطر المحتملة لتمويل انتشار التسلح والممارسات المتعلقة بإدارة المخاطر والتي يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيقها وتضمينها في برامجها وذلك لمكافحة تمويل انتشار التسلح.

4. ضرب بعض الأمثلة حول الأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح بتوضيح كيفية استغلال ممولي انتشار التسلح للنظام المالي العالمي.
5. توضيح العقوبات الإدارية والجزائية المفروضة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية واي شخص او كيان اخر في حال عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وأي تعليمات أو تدابير أو قرارات صادرة بناءً على المرسوم رقم (2022/14).

الإطار القانوني

فيما يلي جميع التشريعات النافذة ذات الصلة الصادرة حتى الان لغاية تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة التي فرضتها الأمم المتحدة وإجراءات العقوبات المالية المستهدفة الوطنية في دولة فلسطين.

اسم التشريع	المواد ذات العلاقة
قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	58، 98.
مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم (14) لسنة 2022م.	كافة المواد.
تعليمات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم (1) لسنة 2022م.	كافة المواد.

الفصل الثاني: العقوبات المالية المستهدفة

ما هي العقوبات المالية المستهدفة؟

أنواع العقوبات المالية المستهدفة؟

ما هي المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات؟

ما الهدف من العقوبات المالية المستهدفة؟

من المستهدف من التدابير التقييدية؟

ما هي العقوبات المالية المستهدفة؟

يعني مصطلح العقوبات المالية المستهدفة العقوبات التي تفرض على افراد او كيانات معينة، ويشمل المصطلح تجميد الأموال والأصول الأخرى وعمليات الحظر لمنع اتاحة الأموال او الأصول الأخرى بشكل مباشر او غير مباشر للأفراد أو المجموعات او الكيانات او المنظمات الخاضعين للعقوبات.

أنواع العقوبات المالية المستهدفة:

هناك نوعان رئيسيان من العقوبات المالية:

- **التجميد:** حظر نقل الأموال أو الأصول الأخرى أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون ملكًا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة بناءً على إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن أو وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المطبقة من قبل اللجنة، وخلال مدة سريان تلك الإجراءات والقرارات ويشمل:
  - تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بما في ذلك منع استخدامها او تعديلها او نقلها او تحويلها او الوصول اليها.
  - تجميد الموارد الاقتصادية ومنع استخدامها للحصول على الأموال او السلع او الخدمات باي شكل من الاشكال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بيعها او تأجيرها او رهنها.

مثلاً:

(بالنسبة للمؤسسات المالية) يمكن ان يتمثل اجراء التجميد في منع المعاملات او الحرمان من الوصول الى الحسابات المصرفية او الحسابات المماثلة

(بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة) يمكن ان يتمثل اجراء التجميد في منع نقل ملكية الأصول المنقولة او غير المنقولة.

- **حظر توفير الأموال او الخدمات:** حظر توفير الأموال او تقديم الخدمات المالية او غيرها من الخدمات المرتبطة بها لأي فرد او كيان مدرج على أي من القوائم، ويشمل على سبيل المثال، فتح فروع مصرفية في الدول الخاضعة للعقوبات أو توفير أي خدمات مالية او تجارية أو تقديم خدمات الانترنت او الاتصالات السلكية او اللاسلكية أو الخدمات القانونية لنقل الملكية، وشراء العقارات او بيعها وبيع والمجوهرات والمعادن الثمينة، وما الى ذلك.

ما هي المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات؟

لا يوجد حد زمني لتجميد الأصول وتدابير الحظر، حيث يجب ان تبقى الأموال مجمدة، وكذلك يبقى الحظر على توفير الأموال والخدمات سارياً حتى يصدر قرار برفع التجميد او رفع الفرد او الكيان او المجموعة عن قائمة الأمم المتحدة او القائمة الوطنية.

ما الهدف من العقوبات المالية المستهدفة؟

تهدف الى حرمان بعض الافراد والجماعات والمنظمات والكيانات من أي وسيلة تسمح لهم بتقويض السلم والامن الدوليين او دعم الإرهاب او تمويل انتشار التسلح، ولذلك تسعى العقوبات الى ضمان عدم اتاحة الأموال او الأصول الأخرى او الموارد الاقتصادية من أي نوع للأشخاص والكيانات المدرجة طوال خضوعها للتدابير التقييدية.

تُنفذ العقوبات المالية المستهدفة في دولة فلسطين بعد صدور قرار عن مجلس الامن الدولي يتعلق بما يلي:

الإرهاب وتمويل الإرهاب: يشمل الأشخاص او الكيانات الخاضعة للعقوبات (المدرجة):

مدرج من قبل مجلس الامن التابع للأمم المتحدة	– تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. – طالبان وما يرتبط بها من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.
قرار مجلس الامن 1373 (2001)	– أي فرد او كيان مدرج في فائمة الإرهاب المحلية وفقاً لقرار مجلس الامن 1373(2001).

انتشار أسلحة الدمار الشامل:

مدرج من قبل مجلس الامن التابع للأمم المتحدة	– جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية: البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الأخرى والصواريخ البالستية.
	– جمهورية ايران الإسلامية: البرنامج النووي.

➢ **أنظمة العقوبات الأخرى في الأمم المتحدة التي تشمل عقوبات المالية مستهدفة:**

الصومال	قرار مجلس الأمن 1844 (2008)
العراق	قرار مجلس الأمن 1483(2003)
الكونغو	قرار مجلس الأمن 1596 (2005) وقرار مجلس الأمن 1807
المرتبطة بالتفجير الإرهابي في بيروت.(2005)	قرار مجلس الأمن 1636 (2005) وقرار مجلس الأمن 1701(2006)
ليبيا	قرار مجلس الأمن 1970(2011)
جمهورية أفريقيا الوسطى	قرار مجلس الأمن 2127(2013)
اليمن	قرار مجلس الأمن 2140(2014)
جنوب السودان	قرار مجلس الأمن 2206(2015)
مالي	قرار مجلس الأمن 2374(2017)

على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة واي شخص او كيان اخر ملاحظة ان القيود المفروضة من خلال العقوبات المالية المستهدفة المنشورة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية قد تتغير.

من المستهدف من التدابير التقييدية؟

1) أي شخص او كيان مدرج على القائمة الوطنية او على قائمة الأمم المتحدة.
2) أي شخص أو كيان يكون مملوكًا أو خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة أي شخص أو كيان مدرج تحت البند (1).
3) أي شخص يتصرف باسم أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة تحت البندين (1 و2) أو بتوجيه منهم.

الفصل الثالث

القسم الأول: الية الوصول الى قوائم مجلس الامن الدولي والقائمة الوطنية

الموقع الالكتروني للأمم المتحدة.

الموقع الالكتروني الخاص بلجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن.

الجريدة الرسمية.

القسم الثاني: الالتزامات العامة المفروضة على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح واي شخص او أي كيان اخر.

الاشتراك بخدمات الموقع.

تهيئة الأنظمة الالكترونية لإجراء الفحص.

الالتزام بتقديم اخطار خطي.

الاحتفاظ بالسجلات.

التغذية العكسية.

القسم الأول: الية الوصول الى قوائم مجلس الامن الدولي والقائمة الوطنية.

تلتزم كافة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح وكافة الأشخاص والكيانات فحص قوائم الأمم المتحدة وقائمة الادراج الوطنية وذلك عند اجراء أي معاملة، او الدخول في علاقة عمل مع أي شخص او كيان، للتأكد من عدم ادراجه على القوائم المشار اليها والتي قد تطرأ تغييرات عليها، ولتحقيق هذه الغاية يتم الوصول الى القوائم بالرجوع الى أحد المصادر الاتية:

الموقع الالكتروني للأمم المتحدة

لمجلس الامن قائمة موحدة لجميع الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات من قبل لجان عقوبات الأمم المتحدة، بحيث يتم نشر تلك القوائم والتحديثات التي تطرأ عليها على الموقع الالكتروني وفق الرابط التالي:

(https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list)

الموقع الالكتروني الخاص بلجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن

أنشأت اللجنة موقعاً الكترونياً خاصاً بها، بحيث يتم نشر قوائم الأمم المتحدة وقائمة الادراج الوطنية والتحديثات التي تطرأ عليها على الموقع الالكتروني وفق الرابط التالي:

(http://sanction.pgp.ps/ar/Default)

حيث يُعتبر نشر الأسماء المُدرجة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، ونشر حذف الأسماء المدرجة على الموقع الالكتروني للجنة بمثابة إخطار كافي للأشخاص والكيانات المُدرجين أو الذين حذفت او عدلت أسماؤهم المدرجة، حيث تم تخصيص نافذة تتعلق بالقوائم الدولية، ونافذة تتعلق بالقائمة الوطنية كما يتم تعميم قائمة الادراج الوطنية والاممية، وما يطرأ عليها من تحديثات على كافة أعضاء اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لقرار الادراج او رفع الادراج سواء بنفسها او من خلال الجهات الخاضعة لرقابتها، وتشمل القوائم المنشورة على موقع لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن وذلك حتى تاريخ اصدار هذه الارشادات ما يلي:

اسم القائمة
قائمة الجزاءات الموحدة للأمم المتحدة
لجنة الجزاءات المعنية بـ(داعش)، وتنظيم القاعدة
لجنة الجزاءات 1718 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988
قائمة الادراج الوطنية

واي قوائم مستحدثة تصدر لاحقاً لإصدار الارشادات يتم اضافتها على الموقع الالكتروني للجنة.

الجريدة الرسمية

يمكن الاطلاع على قائمة الأمم المتحدة والقائمة الوطنية والتعديلات التي تطرأ عليها في الجريدة الرسمية ويمكن الوصول لإصدارات الجريدة الرسمية من خلال الموقع الالكتروني لديوان الفتوى والتشريع على الرابط التالي: اضغط هنا.

القسم الثاني: الالتزامات العامة المفروضة على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح واي شخص او أي كيان اخر.

الاشتراك بخدمات الموقع:

1. على كافة السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح واي شخص او أي كيان اخر الاشتراك بخدمات الموقع والتي من خلالها يتم ارسال اشعار الى المشتركين في الخدمة في صورة بريد الكتروني عند اجراء أي تحديثات تطرأ على قوائم الأمم المتحدة او قائمة الادراج الوطنية، ويمكن اتباع الخطوات التالية لدى الاشتراك بالخدمة:

أ. الدخول على موقع لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن على الرابط الالكتروني.
(http://sanction.pgp.ps/ar/Default)

ب. اختيار نافذة (الاشتراك).

ج. تعبئة البيانات الخاصة بالمشترك وهي على النحو الاتي:

- حقول اجبارية (اسم المؤسسة/ المشترك، الشخص المسؤول، البريد الالكتروني).
- حقول اختيارية (قطاع العمل، الهاتف، العنوان).

2. تتم الموافقة على طلب الاشتراك من قبل سكرتارية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن.

3. على كافة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية والسلطات المشرفة والمختصة والمنظمات غير الهادفة للربح تعيين شخص واخر بديل عنه من ذوي الخبرة والكفاءة يتولى التعامل مع طلبات اللجنة بشكل يومي وبحيث تقتصر جميع المراسلات على أي منهما وعلى ان لا يتم تمكين أي شخص غيرهما من الوصول الى أي من هذه المراسلات.

تهيئة الأنظمة الالكترونية لإجراء الفحص

1. يجب على كل مؤسسة مالية وأي من الاعمال والمهن غير المالية المحددة والسلطات المشرفة والمختصة تهيئة أنظمتها الالكترونية بما يمكنها من الرجوع الى قائمة الأمم المتحدة وقائمة الادراج الوطنية بحيث تتم مراجعة هذه القوائم عند تنفيذ كل عملية وبشكل يومي ومستمر لتحديد أي تطابق محتمل مع الأسماء المدرجة على القوائم، والتأكد من عدم التعامل مع أي شخص او كيان من الأسماء المدرجة على تلك القوائم مع مراعاة طبيعة عمل المؤسسة المالية او أي من الاعمال والمهن غير المالية المحددة او السلطة المشرفة او المختصة وذلك على النحو الاتي:

أ. البحث في قاعدة بيانات العملاء الحالية.

ب. البحث عن أسماء أطراف أي معاملة

ج. البحث عن أسماء الافراد او الكيانات التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بمعاملات العملاء.

د. فحص أسماء العملاء الجدد قبل اجراء أي عملية او الدخول في علاقة عمل مع أي شخص او كيان.

هـ. فحص اسم المستفيد الحقيقي من العملية.

و. فحص أسماء العملاء العارضين.

2. فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العاملة في مجال خطابات الاعتماد المستندية يجب الكشف عن كافة أطراف خطابات الضمان والاعتمادات المستندية بالإضافة الى ذلك يجب مراجعة مستندات الشحن للكشف عن أسماء كل من:

أ. شركة الملاحة ووكلاء الشحن والشركة الشاحنة.

ب. اسم السفينة الناقلة.

ج. اسم شركة التأمين.

د. اية وكلاء تجاريين او شركات منصوص عليهم في الاعتماد (سواء شخص طبيعي او اعتباري).

3. بالنسبة للجهات العاملة في مجال التحويلات سواء كانت مصدرة للحوالات أو مستفيدة أو وسيطة، يجب فحص كل من:

أ. اسم طالب التحويل سواء كان شخص طبيعي او اعتباري.

ب. اسم المستفيد من الحوالة سواء كان شخص طبيعي او اعتباري.

4. فيما يتعلق بالمحامين عند قيامهم بالأعمال الاتية:

اولاً: شراء العقارات او بيعها يتوجب عندها القيام بالآتي:

أ. فحص اسم البائع واسم المشتري سواء أكانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين.

ب. فحص اسم المستفيد الحقيقي من العملية.

ثانياً: إدارة الأموال او الأوراق المالية او غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل او إدارة الحسابات (مصرفية، توفير ، أوراق مالية)

أ. فحص اسم الشخص مالك الأموال المدارة.

ب. فحص اسم المستفيد الحقيقي.

ثالثاً: تنظيم المساهمات بغرض انشاء الشركات او تشغيلها او ادارتها.

أ. يتم فحص أسماء المؤسسين والمديرين والمستفيد الحقيقي عند الانشاء (التسجيل) وعند اجراء كل تحديث.

ب. في حالة الوكالة او التفويض يتم فحص اسم كل من الوكيل والموكل والشخص المفوض والمفوض عنه.

رابعاً: انشاء الأشخاص الاعتبارية (شركات او منظمات غير هادفة للربح) او الترتيبات القانونية او تشغيلها او ادارتها.

أ. فحص أسماء المؤسسين والمديرين والمساهمين ومجلس الادارة والمستفيد الحقيقي عند الانشاء (التسجيل) وعند اجراء كل تحديث.

ب. في حالة الوكالة او التفويض يتم فحص اسم كل من الوكيل والموكل والشخص المفوض والمفوض عنه.

خامساً: شراء الكيانات التجارية او بيعها.

أ. فحص اسم البائع واسم المشتري سواء أكانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين.

ب. في حالة الوكالة بالبيع او الشراء يتم فحص اسم كل من الوكيل والموكل.

5. فيما يتعلق بالمعاملات التي تجريها سلطة الأراضي وكتاب العدل.

أ. عند تنفيذ صفقات البيع يجب فحص اسم البائع والمشتري وفي حالة الوكالة يتم فحص اسم الوكيل والموكل.

ب. عند تنفيذ عملية الرهن يجب فحص اسم الراهن والمرتهن ومحل الرهن.

ج. عند تنفيذ أي من عمليات (المبادلة، البيع بقصد الاعاشة، الانتقال والتخارج، الوصية) لدى سلطة الاراضي، يتم فحص أسماء أطراف العملية وكافة متعلقات العملية وذلك قبل اجراء العملية وعند اجراء أي تحديث وبشكل دوري.

6. فيما يتعلق بتسجيل الشركات.

يتولى مسجل الشركات فحص أسماء الشركاء/المساهمين والمفوضين بالتوقيع والمستفيد الحقيقي من الشركة، وذلك عند تأسيس الشركة وعند أي تعديل يطرأ على المؤسسين او الشركاء او المساهمين عدا شركات المساهمة العامة المحدودة.

7. فيما يتعلق بتسجيل المنظمات غير الهادفة للربح.

تتولى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية ومسجل الشركات فحص أسماء أعضاء الجمعية الخيرية او الهيئة المحلية والمؤسسين او الشركاء او المساهمين في حال الشركات غير الربحية وكذلك فحص المستفيد الحقيقي من المنظمات غير الهادفة للربح عند التسجيل وعند كل تعديل يطرأ.

8. تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والصائغين.

يلتزم تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والصائغين بفحص أسماء العملاء عند ابرامهم أي عمليات نقدية مهما بلغت قيمتها.

- فحص اسم المشتري وفي حالة الوكالة فحص اسم الوكيل والموكل
- فحص اسم المستفيد الحقيقي من العملية.
- فحص أسماء الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين عند إجراء أية عملية بيع للمعادن الثمينة.

الالتزام بتقديم اخطار خطي

<u>التزام عام بالإخطار</u>

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر:

- تقديم إخطار خطي للجنة في غضون (3) أيام من اتخاذ تدبير بالتجميد أو رفع التجميد، وكذلك تقديم إخطار خطي للجنة في غضون (24) ساعة في حال تم طلب أو محاولة أو أتم إجراء عملية تتضمن أو تؤثر على شخص أو كيان مدرج أو أي أموال أو أصول أخرى مجمدة.
- تزويد اللجنة بالمعلومات حول وضع الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو تلك التي رفع التجميد عنها وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة وكمية الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو تلك التي رفع التجميد عنها، وأي معلومات أخرى ذات صلة أو تلك التي تسهل الالتزام بالقانون، والمرسوم، وأي تعليمات ذات صلة.

<u>التزامات الإبلاغ الخاصة بالمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة:</u>

بالإضافة الى الالتزام العام بالإخطار، على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ان تبلغ اللجنة بما يلي:

- تحديد الأموال و/أو الإجراءات التي تم اتخاذها وفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الامن ذات الصلة او قرارات اللجنة الخاصة بالقائمة الوطنية، بما في ذلك محاولات اجراء العمليات وفقاً لمرسوم تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم (20) لسنة 2022م.
- إذا حددت ان أحد عملائها السابقين او أي عميل عرضي مدرج على القوائم.
- الكشف عن أي تطابق مع الافراد او المجموعات او الكيانات المدرجة، وتفاصيل البيانات المطابقة، والإجراءات التي تم اتخاذها وفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الامن ذات الصلة او قرارات اللجنة الخاصة بالقائمة الوطنية، بما في ذلك محاولات اجراء العمليات.
- إذا ورد أي مؤشر على ان أحد العملاء او العملاء السابقين او أي شخص تربطه بالمؤسسة المالية او أي من الاعمال والمهن غير المالية المحددة علاقة عمل او سهلت له معاملة ما مدرج او لديه علاقة مباشرة او غير مباشرة مع فرد او كيان مدرج.
- المعلومات المتعلقة بالأموال التي تم الغاء قرار تجميدها، بما في ذلك حالتها وطبيعتها وقيمتها والإجراءات المتخذة، واي معلومات أخرى ذات صلة.

الاحتفاظ بالسجلات

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بالسجلات حول الحسابات والمعاملات العائدة للشخص أو الكيان المُدرج طوال فترة إدراجه، وفي حال حذف الاسم المدرج يتم الاحتفاظ بتلك المعلومات لمدة 10 سنوات على الأقل.

التغذية العكسية

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تزويد اللجنة والسلطة المشرفة ذات الصلة بالمعلومات المرتبطة بتنفيذ أحكام المرسوم وذلك عند الطلب، على أن تُستخدم تلك المعلومات فقط للغرض الذي زُوّدت أو تمّ الحصول عليها من أجله والتعاون مع اللجنة للتأكد من دقّة المعلومات المزوَّدة.

الفصل الرابع

الالتزامات في حالة ادراج أسماء اشخاص او كيانات على قوائم الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية

الالتزامات الإضافية

حالة تطابق وتشابه الأسماء

الالتزامات في حالة ادراج أسماء اشخاص او كيانات على قوائم الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية.

بعد ان يتم تعميم أي تحديث من حيث الادراج او التعديل او الحذف لأسماء افراد او كيانات في قائمة الأمم المتحدة او قائمة الادراج الوطنية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمة غير الهادفة للربح والسلطات المشرفة والمختصة وأي شخص أو كيان آخر القيام بما يلي:

- **<u>الالتزام بالتجميد دون تأخير ودون سابق انذار</u>**

تجميد كافة الأموال أو الأصول الاخرى التالية، وذلك في غضون 8 ساعات من نشر قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الادراج الوطنية على الموقع الالكتروني للجنة أو من نشر أي ادراج جديد أو تعديل في هاتين القائمتين، وذلك دون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني بالإدراج

أ. كافة الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها أي شخص أو كيان مدرج، وليس فقط الأموال أو الأصول الأخرى التي يمكن أن تكون محددة للاستخدام في عمل أو مؤامرة أو تهديد متعلق بالإرهاب.

ب. الأموال أو الأصول الاخرى التي يمتلكها الشخص أو الكيان المدرج بالكامل أو بالاشتراك مع آخرين أو كانت تحت سيطرته او يتحكم بها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.

ج. الأموال أو الأصول الاخرى المكتسبة من او الناشئة عن الأموال أو الأصول الاخرى المملوكة للشخص أو الكيان المدرج أو التي يسيطر عليها هذا الشخص أو الكيان أو التي يتحكم بها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.

د. الأموال أو الأصول الاخرى الخاصة بالشخص والكيان الذي يتصرف نيابة عن الشخص أو الكيان المدرج أو يعمل بتوجيه منه.

ملاحظة هامة

لا يمنع الالتزام بالتجميد إضافة التالي الى الحسابات المجمدة:

- **الفوائد أو أي عوائد أو أرباح أخرى مُستحقة الى رصيد الحساب المجمّد شريطة خضوع هذه الفوائد أو العوائد أو الأرباح لأحكام التجميد.**
- **الدفعات المُستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات ناشئة قبل التاريخ الذي خضع فيه الحساب للتجميد، بشرط تجميد هذه الإضافات على الفور.**

- **<u>حظر اتاحة الأموال او الأصول الأخرى</u>**

على جميع المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وأي شخص او كيان اخر حظر إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً او بالشراكة، لصالح أي شخص أو كيان مدرج على القائمة، او لصالح أي كيان يملكه أو يسيطر عليه هذا الشخص أو الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عنه أو بتوجيه منه.

ملاحظة: سنداً للمادة 25 من المرسوم لا يجوز اتخاذ أي تدابير مدنية أو جزائية أو إدارية بحق أي شخص أو كيان يقوم بنية حسنة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى، بموجب الالتزامات المنصوص عليها في المادة (13) من المرسوم أو يلتزم بتدابير الحظر المنصوص عليها في المادة (14) من المرسوم.

الالتزامات الإضافية

بالإضافة الى الالتزامات المفروضة، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

- **اعتماد وتطبيق التدابير الداخلية لضمان الالتزام بأحكام المرسوم رقم (2022/14).**
- **اعتماد وتطبيق الضوابط الملائمة كجزء من التدابير الداخلية لتقييم هوية شخص أو كيان بالمقارنة مع الأسماء المدرجة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، وذلك عند تنفيذ عملية أو عند الدخول في علاقة عمل مع شخص أو كيان، لتقرر ما إذا يجب عليها أن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على هذا الشخص أو الكيان أم لا.**
- **التعاون مع اللجنة للتأكد من دقة المعلومات المزودة.**

حالة تطابق وتشابه الأسماء

تحتوي قوائم العقوبات وقائمة الادراج الوطنية على مجموعة من المعلومات تساعد على تحديد هوية الفرد او الكيان المدرج، ومن هذه المعلومات ما يلي:

معلومات الأشخاص الطبيعيين	معلومات الأشخاص الاعتبارية
الاسم (الأسماء)	الاسم (الأسماء)
الأسماء المستعارة	الأسماء المستعارة
الجنسية	عنوان التسجيل
تاريخ الميلاد	عنوان المركز الرئيسي
معلومات الهوية/ جواز السفر	عناوين الفروع
اخر عنوان معروف	أسماء القائمين عليه

معلومات اخرى	معلومات اخرى

بما ان العديد من الأسماء شائعة جداً، قد يكون عدد التطابق المحتمل كبيراً، وذلك لا يعني بالضرورة ان الشخص او الكيان الذي يجري التعامل معه يخضع لعقوبات مالية مستهدفة.

وتلتزم كافة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة اجراء مراجعة دورية لكافة أسماء العملاء للتحقق فيما إذا كان أي عميل قد أصبح من الأفراد او الكيانات المدرجة وذلك عند كل تحديث وبشكل دوري في نهاية كل شهر على الأقل، وعليها لدى قيامها بتنفيذ طلب اللجنة بالتجميد، تحري الدقة ومقارنة كافة المعلومات الواردة من اللجنة بالمعلومات الموجودة لديها بما في ذلك تجميد الأموال او الأصول الأخرى للأشخاص او الكيانات ذات الأسماء المشابهة او المطابقة للأسماء الواردة في طلب اللجنة واعلام اللجنة بذلك.

عند تحديد التطابق المحتمل، يجب تعليق أي معاملة الى حين الاقتناع بانها لا تشمل شخصاً او كياناً خاضعاً لعقوبات مالية مستهدفة (**نتيجة إيجابية خاطئة**).

من خلال إجراءات العناية الواجبة و/او استخدام المعلومات المعقولة وتم الاقتناع بان الشخص او الكيان الذي ورد تطابق محتمل لاسمه لا يخضع لعقوبات مالية مستهدفة، فلا ضرورة لاتخاذ أي اجراء بحقه (يمكن السماح بإجراء المعاملة المالية او الاعمال التجارية بمواصلة مسارها الطبيعي) ويجب الاحتفاظ بأدلة عن هذه العملية في سجل العميل.

وبافتراض ان هناك اشتباه او شك او إشارة بأن النتيجة المحتملة قد تكون **تطابقاً مؤكداً** او انه تم التأكيد فعلياً على انها تطابق مؤكد، في هذه الحالة يجب تنفيذ إجراءات التجميد دون تأخير والامتناع عن تقديم أي أموال او خدمات وإخطار اللجنة بالتدبير أو التدابير المتخذة استجابةً لذلك في غضون (3) أيام عمل من تاريخ اتخاذ التدبير، وفي غضون (24) ساعة في حال تم طلب أو محاولة أو أتم إجراء عملية تتضمن أو تؤثر على شخص أو كيان مدرج أو أي أموال أو أصول أخرى مجمدة.

ملاحظة: إذا كان الشخص او الكيان الذي يجري التعامل معه يطابق جميع او معظم المعلومات الواردة في قوائم الأمم المتحدة او القائمة الوطنية، فمن المحتمل في هذه الحالة ان يكون التطابق مؤكداً، وعندها يجب تنفيذ إجراءات التجميد فوراً والامتناع عن تقديم أي أموال او خدمات وإبلاغ اللجنة بذلك على الفور.

تطابق محتمل	**عندما يكون هناك أي تطابق بين البيانات الواردة على قو ائم العقوبات واي معلومات في قواعد بياناتك.**
تطابق مؤكد	عندما يتم تأكيد ان التطابق المحتمل هو الفرد او المجموعة او الكيان الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة او عندما يكون هناك أي اشتباه او شك او إشارة في ان التطابق المحتمل قد يتوافق مع فرد او مجموعة او كيان خاضع للعقوبات المالية المستهدفة.
نتيجة إيجابية خاطئة	عندما يتم التأكد ان التطابق غير متوافق.

وعلى كافة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة او السلطات المختصة أو المنظمات غير الهادفة الربح لدى قيامها بمقارنة المعلومات الواردة اليها من اللجنة او من السلطة المشرفة او من أي جهة اخرى مراعاة على سبيل المثال الاحتمالات الاتية:

أ. الاختلاف في تهجئة اسم الشخص او الكيان الذي يشتبه بإدراجه.
ب. الاختلاف في الألقاب، او وجود اللقب كأحد مقاطع اسم الفرد المدرج.
ج. الاختلاف في طبيعة مهنة الفرد المدرج.
د. الاختلاف في طبيعة عمل او غايات الكيان الذي يشتبه بأنه مدرج.
هـ. الاختلاف في تواريخ الميلاد، مكان الولادة، او تأسيس الكيانات.
و. وجود اختصارات الأسماء.
ز. الاختلاف في اسم الام.

ملاحظة هامة: طلب رفع التجميد

يجوز لأي شخص أو كيان تأثر اسمه بتدابير التجميد أو تدابير الحظر ويعتقد بأنه ليس الجهة المستهدفة بإجراءات الإدراج، ان يقدم طلباً خطياً للجنة برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى او للسماح بإجراء العمليات وذلك وفق النموذج رقم (6) المنشور على الموقع الالكتروني (http://sanction.pgp.ps/ar/Default)

ويرفق بالطلب كافة المستندات التي تؤيد انه ليس الشخص او الكيان المدرج الوثيقة الشخصية و/او شهادة التسجيل، واي وثائق تثبت ملكية الممتلكات التي تأثرت عن غير عمد باليات التجميد او تدابير الحظر.

الفصل الخامس

القسم الأول: الالتزامات في حال حذف الاسم المدرج من قائمة الأمم المتحدة او قائمة الادراج الوطنية.

الية تقديم طلبات حذف الاسم المدرج على قائمة لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة.

الية تقديم طلبات حذف الاسم المدرج على قائمة الادراج الوطنية.

القسم الثاني: صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية.

تقديم طلبات صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية للشخص او الكيان المدرج على قائمة الأمم المتحدة.

طلبات صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية للشخص او الكيان المدرج على القائمة الوطنية

القسم الأول: الالتزامات في حال حذف الاسم المدرج من قائمة الأمم المتحدة او قائمة الادراج الوطنية.

. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والسلطات المختصة والمنظمة غير الهادفة للربح وأي شخص أو كيان آخر القيام بالإجراءات الاتية:

أ. رفع التجميد عن كافة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة، وذلك في غضون 8 ساعات من نشر التعديل بالحذف من قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإدراج الوطنية على الموقع الالكتروني للجنة.

ب. في حالة رفع التجميد عن جزء من الأموال او الاصول الأخرى المجمدة العائدة للفرد او الكيان المدرج، رفع التجميد بحدود المبالغ المحددة من قبل اللجنة واخطار اللجنة بذلك بحيث يتضمن الاخطار الإجراءات المتخذة واسم الشخص المستلم للأموال او الأصول الأخرى التي تم رفع التجميد عنها.

ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد وارسال اخطار بذلك الى اللجنة، وذلك عند تلقي المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والسلطات المختصة والمنظمة غير الهادفة للربح واي شخص او كيان اخر طلب من اللجنة برفع التجميد عن الأموال او الأصول الأخرى التي تم تجميدها بناءً على وجود تشابه بين أسماء الأشخاص او الكيانات وأسماء افراد او كيانات مدرجة.

د. في حال توفرت معلومات لديها عن وفاة فرد مدرج او ان أي من الكيانات المدرجة لم يعد لها وجود او نشاط فعلي وقد سبق وتم تجميد الأموال والأصول الأخرى لأي منها، يتعين عليها اعلام اللجنة بذلك وعليها عدم رفع التجميد عن أي من الأموال او الأصول الأخرى للفرد او الكيان الا بناءً على قرار صادر من اللجنة.

هـ. في حال الحصول على أي معلومات إضافية عن الفرد او الكيان المدرج والمتعلقة على سبيل المثال بتحديد الهوية، اخطار اللجنة بهذه المعلومات فوراً.

2. تقديم إخطار خطي للجنة في غضون 3 أيام من اتخاذ أي اجراء منصوص عليه في الفقرة (1) اعلاه وذلك بإرسال بريد الكتروني على (Sanction@pgp.p).

الية تقديم طلبات حذف الاسم المدرج على قائمة لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة.

يمكن للأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة تقديم طلب لإزالة الادراج وذلك في الحالات الاتية:

- **حالة عدم استيفاء الأشخاص او الكيانات معايير الادراج على قائمة الأمم المتحدة**

يجوز لأي شخص أو كيان مدرج من قبل لجان العقوبات يحمل الجنسية الفلسطينية أو يقيم في دولة فلسطين أو لديه مقراً للعمل أو للإقامة في دولة فلسطين، أن يقدّم طلباً لحذف اسمه المدرج وذلك باتباع احدى الطرق الاتية:

1. ارسال طلب مباشرةً إلى مكتب أمين المظالم أو إلى منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، وذلك من خلال تعبئة النموذج المنشور على موقع اللجنة والذي **يحمل الرقم (1)** مع ضرورة ارفاق المستندات والمعلومات المؤيدة للطلب.

2. ارسال طلب بذلك الى اللجنة والتي بدورها تقوم برفع الامر الى مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة أو منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة عبر وزارة الخارجية وذلك على النموذج المتاح على موقع اللجنة والذي يحمل الرقم (1) وارساله عبر البريد الالكتروني للجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن (Sanction@pgp.p)، مع ضرورة ارفاق المستندات والمعلومات المؤيدة للطلب.

يجب ان يشير طلب رفع الأسماء من قائمة الأمم المتحدة الى المعلومات الاتية:

أ. معلومات حول تحديد هوية مقدم الطلب.

- الاسم الكامل، بما في ذلك الأسماء الوسطى، واسم الاب واسم الجد وكذلك أي أسماء أخرى او أسماء مستعارة.

ملاحظة:

ينطبق طلب حذف الاسم المدرج على الكيان الذي لم يعد موجوداً.

- تاريخ ومكان الميلاد
- مهنته، نشاطه الحالي.
- عنوانه بالتفصيل.
- رقم قرار الادراج وتاريخه ووصف تفصيلي لسبب طلب الغاء قرار الادراج وأية معلومات أخرى ذات صلة.

ب. توضيح سبب طلب الغاء قرار الادراج في ان الشخص/ الكيان لم يعد يستوفي معايير الادراج بالاستناد الى معايير الادراج الواردة في الفقرة (1) من المادة (7) من المرسوم، مع الإشارة الى أي وثائق داعمة بالخصوص.

- **حالة وفاة الشخص المدرج على قائمة الأمم المتحدة**

تقدم اللجنة عن طريق وزارة الخارجية إلى مجلس الأمن، أو لجنة العقوبات ذات الصلة أو منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، طلباً لحذف أسماء المتوفّين المدرجين على القائمة، مع تقديم الوثائق ذات الصلة، ويجوز أن تقدم طلباً مماثلاً مع الوثائق ذات الصلة عن الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي، وقبل تقديم أي طلب مماثل، على اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أن أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الاخرى التي سيرفع تجميدها نتيجةً لحذف الاسم المدرج، هم غير مدرجون ولا يستوفون شروط الإدراج ويتم ارفاق شهادة الوفاة او أي وثيقة رسمية تؤكد الوفاة، يجوز لأي من ورثة المتوفي او المستفيدين من الأموال او الأصول الأخرى تقديم طلباً لحذف أسماء المتوفّين المدرجين على القائمة وذلك بملىء النموذج رقم (2)، المنشور على موقع اللجنة وارساله عبر البريد الالكتروني (Sanction@pgp.p)، مع ضرورة مع ارفاق شهادة الوفاة او أي وثيقة رسمية تؤكد الوفاة.

الية تقديم طلبات حذف الاسم المدرج على قائمة الادراج الوطنية

- **حالة عدم استيفاء معايير الادراج او لم يعد يستوفيها**

يجوز لأي شخص أو كيان مدرج على قائمة الادراج الوطنية أن يقدّم طلباً لحذف اسمه المدرج وذلك من خلال ارسال طلب مباشرةً إلى اللجنة من خلال تعبئة النموذج رقم (3) المنشور على موقع اللجنة وارساله عبر البريد الالكتروني (Sanction@pgp.p)، مع ضرورة ارفاق المستندات

ملاحظة:

ينطبق طلب حذف الاسم المدرج على الكيان الذي لم يعد موجوداً.

والمعلومات المؤيدة للطلب.

ويتضمن طلب رفع الأسماء من قائمة الادراج الوطنية المعلومات الاتية:

أ. معلومات حول تحديد هوية مقدم الطلب.

- الاسم الكامل، بما في ذلك الأسماء الوسطى، واسم الاب واسم الجد وكذلك أي أسماء أخرى او أسماء مستعارة.
- تاريخ ومكان الميلاد.
- مهنته، نشاطه الحالي.
- عنوانه بالتفصيل.
- رقم قرار الادراج وتاريخه ووصف تفصيلي لسبب طلب الغاء قرار الادراج وأية معلومات أخرى ذات صلة.

ب. توضيح الأسباب في ان الشخص/ الكيان الذي لم يعد يستوفي معايير الادراج بالاستناد الى معايير الادراج الواردة في الفقرة (1) من المادة (10) من المرسوم، مع الإشارة الى أي وثائق داعمة بالخصوص.

- **حالة وفاة الشخص المدرج على القائمة الوطنية**

لأي من ورثة المتوفي او المستفيدين من الأموال او الأصول الأخرى تقديم طلباً لحذف أسماء المتوفّين المدرجين على القائمة وذلك بملىء النموذج رقم **(4)**، مع ارفاق شهادة الوفاة او أي وثيقة رسمية تؤكد الوفاة، ويجوز أن تقدّم طلباً مماثلاً مع الوثائق ذات الصلة عن الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي، وقبل تقديم أي طلب مماثل، وتتخذ اللجنة التدابير المناسبة للتأكد من أن أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الاخرى التي سيرفع تجميدها نتيجةً لحذف الاسم المدرج، هم غير مدرجون ولا يستوفون شروط الإدراج.

. القسم الثاني: صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية.

تقديم طلبات صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية للشخص او الكيان المدرج على قائمة الأمم المتحدة.

يجوز للّجنة السماح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمّدة أو جزءٍ منها بعد إبلاغ لجنة العقوبات ذات الصلة بنيّتها السماح بالنفاذ إلى تلك الأموال أو الأصول الأخرى وذلك في الحالات الاتية:

(1) عدم وجود أي قرار بالرفض من لجنة العقوبات ذات الصلة خلال 3 أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بالنسبة للنفقات الأساسية، والتي تشمل ما يلي:

- المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي وبدل الايجار والرهن العقاري والضرائب واقساط التأمين والرسوم الدراسية والرسوم القضائية ورسوم الخدمات العامة.
- الرسوم المهنية او سداد نفقات تتعلق بتقديم الخدمات القانونية او الاتعاب، وغيرها من النفقات الاستثنائية ضمن الحدود المعقولة او رسوم الخدمات المتعلقة بحفظ او إدارة الأموال المجمدة والمستحقة لصالح الجهة المؤتمنة أو القائمة أو التي تتولى إدارة تلك الأموال أو الأصول الأخرى وفق التشريعات النافذة في دولة فلسطين.

(2) الموافقة من قبل لجنة العقوبات ذات الصلة بالنسبة للنفقات الاستثنائية.

الإجراءات:

1. يتم تعبئة النموذج رقم (5) حيث تقوم اللجنة بإرسال الطلب الى لجنة العقوبات لأخذ الموافقة والذي يتضمن اسم الطالب او الكيان وعنوانه ورقم هويته والهاتف ومقدار المبلغ موضوع طلب الاعفاء ويتم ارساله مباشرة عبر البريد الالكتروني(Sanction@pgp.p) من طرف المعني بالأمر او من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي.
2. تدرس اللجنة الطلبات المقدّمة، بما في ذلك الأسباب الداعية لها والمستندات المرتبطة بالنفقات ذات الصلة والمبلغ الإجمالي الذي يُطلب النفاذ إليه، وفي حال قررت اللجنة أن تقبل الطلب كما هو أو بعد تعديله، يجوز لها السماح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمّدة أو جزءٍ منها بعد إبلاغ لجنة العقوبات ذات الصلة بنيّتها السماح بالنفاذ إلى تلك الأموال أو الأصول الأخرى وذلك في الحالات الاتية:

(أ) عدم وجود أي قرار بالرفض من لجنة العقوبات ذات الصلة خلال 3 أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بالنسبة للنفقات الأساسية.

(ب) الموافقة من قبل لجنة العقوبات ذات الصلة بالنسبة للنفقات الاستثنائية التي لم تذكر في الفقرة (أ).

3. في حال قررت اللجنة أن ترفض الطلب ينبغي أن تعلم الشخص أو الكيان المدرج أو ممثل أو مفوض عن هذا الشخص أو الكيان، بقرارها بموجب إخطار خطي خلال (5) أيام عمل، مع ذكر أسباب الرفض.
4. يحق للشخص أو الكيان المدرج أو المتأثر بالإدراج أن يقدم طلبًا أو طعنًا إلى المحاكم الإدارية المختصة لمراجعة القرار المتخذ.

طلبات صرف النفقات الأساسية او الاستثنائية للشخص او الكيان المدرج على القائمة الوطنية

يجوز لأي شخص أو كيان تمّ تجميد أمواله أو أصوله الأخرى أو أيّ ممثّل أو مفوّض عن هذا الشخص أو الكيان، أن يقدم طلبا خطيًا إلى اللجنة للحصول على تصريح للنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى أو جزءٍ منها، وذلك للأغراض الاتية:

(أ) تسديد النفقات الأساسية للشخص الطبيعي المدرج أو المعالين منه بما يشمل افراد عائلته، أو للشخص الاعتباري او الكيان المدرج، وذلك ضمن الحدود المعقولة، وتشمل النفقات الأساسية ما يلي:

- المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي وبدل الايجار والرهن العقاري والضرائب واقساط التأمين والرسوم الدراسية والرسوم القضائية ورسوم الخدمات العامة.
- الرسوم المهنية او سداد نفقات تتعلق بتقديم الخدمات القانونية او الاتعاب، وغيرها من النفقات الاستثنائية ضمن الحدود المعقولة او رسوم الخدمات المتعلقة بحفظ او إدارة الأموال المجمدة والمستحقة لصالح الجهة المؤتمنة أو القائمة أو التي تتولى إدارة تلك الأموال أو الأصول الأخرى وفق التشريعات النافذة في دولة فلسطين.

(ب) . تسديد أي نفقات استثنائية لم تذكر في الفقرة (أ).

الاجراءات

1. يتم تعبئة النموذج المنشور على موقع اللجنة بالخصوص والذي يحمل الرقم (5) بما يتضمن اسم الطالب او الكيان وعنوانه ورقم هويته والهاتف ومقدار المبلغ موضوع طلب الاعفاء ويتم ارساله مباشرة عبر البريد الالكتروني (Sanction@pgp.p) من طرف المعني بالأمر او من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي.
2. تدرس اللجنة الطلبات المقدّمة بما في ذلك الأسباب الداعية لها والمستندات المرتبطة بالنفقات ذات الصلة والمبلغ الإجمالي الذي يُطلب النفاذ إليه، ويجوز لها أن تسمح بالنفاذ إلى كامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمّدة أو جزءٍ منها أو أن تفرض قواعد وإجراءات محددة لهذا لنفاذ.
3. في حال قررت اللجنة أن ترفض الطلب ينبغي أن تعلم الشخص أو الكيان المدرج أو ممثل أو مفوض عن هذا الشخص أو الكيان، بقرارها بموجب إخطار خطي خلال (5) أيام عمل، مع ذكر أسباب الرفض.
4. يحق للشخص أو الكيان المدرج أو المتأثر بالإدراج أن يقدم طلبًا أو طعنًا إلى المحاكم الإدارية المختصة لمراجعة القرار المتخذ.

الفصل السادس

مؤشرات الاشتباه والانماط المحتملة لمخاطر تمويل انتشار التسلح

الأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح

مؤشرات الاشتباه والانماط المحتملة لمخاطر تمويل انتشار التسلح

قد يشير وجود مؤشر واحد أو أكثر من المؤشرات ادناه (او أي مؤشرات أخرى تصدر عن اللجنة) الى عدم تفسير أعمال العميل بشكل منطقي وبما يتعارض مع ملف العميل وطبيعة اعماله، الامر الذي يستدعي إلى طلب معلومات إضافية لتوضيح المعاملة، أو قد يؤدي إلى مزيد من التحقيق، ولكن ليس بالضرورة الاشتباه، وأن المؤشرات يجب أن تكون دائماً يتم تطبيقها ضمن سياق أوسع وأكثر خطورة، ومن ضمن هذه المؤشرات ما يلي:

1) العميل

- يشارك العميل في توفير او توصيل او بيع او شراء سلع ثنائية الاستخدام او سلع استراتيجية او حربية خاصة للدول مرتفعة المخاطر.
- تشابه بيانات العميل طالب المعاملة او بيانات العميل المتلقي لها، مع بيانات فرد او كيان مدرج في قوائم الجزاءات او معروف عنهم بارتباطهم بأنشطة التمويل.
- قيام عميل جديد بطلب اصدار خطاب ضمان (اعتماد مستندي) على الرغم من ان طلب الموافقة على فتح حسابه قيد الانتظار.
- العميل هيئة عسكرية او بحثية مرتبطة بدائرة اختصاص ذات مخاطر عالية تتعلق بانتشار التسلح.
- إشراك جامعة في بلد يثير القلق بشأن الانتشار.
- عدم اتفاق نشاط العميل مع بياناته الوظيفية او عدم اتفاق نشاط العميل المتلقي للمعاملة مع بياناته الوظيفية.
- قد لا تتفق المعاملة مع قدرات العميل وتعاملاته المعتادة.
- قد لا تتفق المعاملة مع طبيعة عمل العميل.
- قيام العميل بتقديم معلومات مبهمة او غير دقيقة بشأن المعاملة، او تقديم معلومات غير كاملة، او عدم التعاون في تقديم معلومات إضافية عند الطلب.
- استخدام العميل لهياكل معقدة لإخفاء الأطراف الأخرى على سبيل المثال يستخدم شركات واجهة ووسطاء وسماسرة.
- يكون عنوان العميل او الطرف المتلقي عنواناً مشابهاً لاحد الافراد او الكيانات المدرجة، او لديه سجل من انتهاكات مراقبة الصادرات.
- إشراك شخص مرتبط بدولة تثير قلق الانتشار (على سبيل المثال مواطن مزدوج الجنسية)، و / أو التعامل مع معدات معقدة يفتقر إلى الخلفية الفنية لها.
- إشراك شركة تجارية صغيرة أو سمسرة أو وسيط، وغالباً ما تقوم بأعمال لا تتماشى مع أعمالها العادية؛
- إشراك عميل أو طرف مقابل، أُعلن أنه نشاط تجاري، تشير معاملاته إلى أنه يعمل كعمل لتحويل الأموال.

2) أنشطة العميل

- تتعلق بسلع ثنائية الاستخدام او سلع حساسة تتعلق بانتشار التسلح او سلع عسكرية سواء كانت مرخصة او غير مرخصة.
- تشمل فرداً او كياناً في أي دولة ذات مخاطر متعلقة بانتشار التسلح.
- تعكس المعاملة رابطاً بين ممثلي الشركات القائمة بتبادل السلع للتهرب من التدقيق.
- قد تشترك الشركتين في مديريها ومالكيها.
- قد تشترك الشركتين في العناوين المصرح عنها او ان يكون عنوان ممثل الشركة (السكني) هو ذاته عنوان الشركة (العنوان الإداري).

لاكتشاف ذلك يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الرجوع الى قوائم العقوبات الخاصة بمكافحة انتشار التسلح في جميع المعاملات ذات الصلة، وذلك للتعرف على ما إذا كان يوجد تشابه في البيانات المذكورة بالمعاملة وبيانات أحد الأطراف المدرجة على تلك القوائم.

- تتضمن المعاملة شركات وهمية محتملة:
  - قد يكون للشركة راس مال ضئيل مقارنة بحجم المعاملة.
  - قد تشير معاملات الشركة الى أي مؤشرات أخرى ذات الصلة بالشركات الوهمية.
- خط سير الشحنة معقد بدون وجود مبرر، او ان تكون عملية التحويلات الخاصة بسداد المبالغ المالية ذات الصلة معقدة او غير مباشرة بدون وجود مبرر.
- وجود نمط غير مبرر من التحويلات البرقية.
- قد تتضمن المعاملة تغيير مفاجئ في عملية تحويل الأموال.
- قد تكون المعاملة المالية معقدة على غير العادة، او تتضمن استخدام غير معتاد للمنتجات المالية.
- وجود تعليمات او معاملات على الحساب لسداد مبالغ مالية او تحويلها لأطراف غير مذكورين بخطاب الضمان الأساسي او أي مستندات أخرى متعلقة بالمعاملة.
- تشمل شحن السلع بما لا يتفق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية، أي عندما لا يقوم البلد المعني عادة بتصدير او استيراد أنواع السلع المعينة، او إذا كانت السفينة مدرجة في قوائم العقوبات الصادرة من الأمم المتحدة.
- يرتبط بسلع من قبل شركات او افراد من بلد غير بلد المستخدم النهائي المعلن.
- التناقضات في المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة النهائية وما إلى ذلك.
- تغييرات مفاجئة/ متكررة في أعضاء مجلس الإدارة/ المفوضين بالتوقيع، والتي لا يتم تفسيرها جيداً او تهدف الى إخفاء الروابط مع الافراد المرتبطين بالبلدان/ الأنشطة الخاضعة للعقوبات.

3) مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالدول.

- تتضمن المعاملات افراد او كيانات متواجدين بدولة من الدول المعروف عنها ارتباطها بأنشطة تمويل انتشار التسلح، (حيث تعتبر كوريا الشمالية وإيران دول عالية المخاطر فيما يتعلق بتمويل انتشار التسلح، وبالرغم من ذلك قد تتضمن المعاملات دول أخرى او قد تحتوي على مكونات قد يتم استخدامها في تمويل انتشار التسلح).
- تتضمن المعاملات شركات او افراد او مؤسسات مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة معروف عنها بوجود قصور في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، او وجود قصور فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات او قصور في تطبيقها لقوانين الرقابة على الصادرات.
- ان تكون الدول المتلقية للمعاملات منتجة للسلع ثنائية الاستخدام او السلع العسكرية.
- ان تتضمن المعاملات افراد او كيانات بدول اجنبية معروف عنها انها تعمل على اعادة توجيه المعاملات لدول تساعد في تمويل انتشار التسلح.
- الدول المعروفة بضعف قوانينها المتعلقة بمراقبة الصادرات والواردات او ضعف تطبيق تلك القوانين.

4) مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستندات التجارية

- ان يكون قيمة الشحن، وفقاً للمستندات المرفقة اقل من تكلفة عملية الشحن وان يكون هذا التضارب ملحوظ.
- وجود تضارب بالمعلومات المالية المتوفرة بالمستندات التجارية المرفقة وبين التدفقات المالية مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة.
- قد يتضمن ذلك اختلاف بين السلع المبينة بالمستندات والسلع الحقيقية.
- قد يتضمن ذلك اختلاف بين وصف السلع المبين بمستندات الشحن ووصف السلع المبين بالفواتير.
- قد تتضمن المعاملة أطراف ثالثة غير مبررة.
- ان تكون الجهة المتلقية للمعاملة شركة شحن أخرى.

5) مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالشحنة

- يتم إدراج شركة شحن كوجهة نهائية للمنتج.
- يتم تقديم طلب البضائع من قبل الشركات أو الأشخاص من دول أجنبية بخلاف بلد المستخدم النهائي المعلن.
- من الواضح أن القيمة المعلنة للشحنة كانت أقل من قيمتها مقابل تكلفة الشحن.
- تشمل المعاملة شحن البضائع غير المتوافقة مع المستوى التقني للبلد التي يتم شحنها إليها، على سبيل المثال يتم شحن معدات تصنيع أشباه الموصلات إلى دولة لا توجد بها صناعة إلكترونية.
- مسار الشحن الدائري (إذا وجد)، او المسار الملتوي للمعاملات المالية.
- شحن البضائع غير المتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية، على سبيل المثال هل تقوم الدولة المعنية عادة بتصدير أو استيراد السلعة المعنية.
- الدليل على المستندات او الاقرارات الأخرى (على سبيل المثال المتعلقة بالشحن او الجمارك او الدفع) مزيفة او احتيالية.

6) مؤشرات الاشتباه المتعلقة بمعاملة تمويل التجارة

- تضمين مسار الشحن (إذا كان متاحاً) عبر دولة ذات قوانين ضعيفة لمراقبة الصادرات أو إنفاذ ضعيف لقوانين مراقبة الصادرات.
- وصف البضائع في التجارة أو المستندات المالية غير محدد أو غير ضار أو مضلل.

الأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح

يستخدم ممولو انتشار التسلح في الدول مرتفعة المخاطر أساليب متنوعة لتجنب اكتشاف انشطتهم، حيث يلجأ ممولو انتشار التسلح الى التحايل على العقوبات المالية المفروضة عليهم وللوصول الى النظام المالي، حيث يدرك ممولو انتشار التسلح في الدول مرتفعة المخاطر ان إجراءات العناية الواجبة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ستساهم في كشف وتجميد المعاملات التي تتضمن أسمائهم الحقيقية، ولتفادي ذلك يستخدم هؤلاء أساليب متنوعة لتجنب كشف امرهم والتمكن من الوصول الى النظام المالي العالمي وزيادة فرصة إتمام انشطتهم بنجاح، ولهذا يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية فهم الأساليب التي يستخدمها ممولي انتشار التسلح وفيما يلي امثلة لهذه الأساليب:

1 .التخفي كمقيمين في دول أخرى.

يقوم ممولو انتشار التسلح بهيكلة المعاملات واعمال الشركات لتبدو انها اعمال مشروعة في دولة منخفضة المخاطر تكون غالباً دولة مجاورة للدولة الخاضعة للعقوبات.

2 .استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة.

يقوم ممولو انتشار التسلح باستخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة في انشاء الشركات، وذلك لإخفاء هويتها، وقد يستخدموا ايضاً الشركات ذات الهيكلية المعقدة لإخفاء الملكية.

3 .التعامل من خلال المؤسسات المالية الأجنبية.

تم الكشف عن بعض المؤسسات المالية التي تنتمي الى دولة خاضعة للعقوبات المالية المستهدفة بأنها تمتلك حسابات مصرفية مراسلة او علاقات مع مؤسسات مالية اجنبية، وتجري البنوك المراسلة معاملات نيابة عن تلك الدولة، وتمكنها م الوصول الى النظام المالي العالمي.

ان الأموال او الأصول الأخرى الخاصة بالدول الخاضعة للعقوبات لا تحتاج الى العودة للبلاد كيف يتم استغلالها، بل من الأفضل الإبقاء عليها في الحسابات المصرفية في الخارج، وخاصة في الدول التي ليس لها صلة واضحة بالدول الخاضعة للعقوبات، وذلك لأغراض تسهيل تجارتها الدولية من خلال تلك الحسابات.

4 .استغلال العلاقات التجارية للدول المجاورة وشبكات الشحن للدول الأخرى.

لدى وضع التدابير اللازمة لمكافحة انتشار التسلح، على المؤسسات المالية والاعمال المهن غير المالية المحددة ان تأخذ بعين الاعتبار الأنماط الجغرافية للدول عالية المخاطر وعلاقاتها التجارية المشروعة مع الدول، والتي غالباً ما يتم استغلالها لأغراض تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

حيث تمتلك بعض الدول الخاضعة للعقوبات شبكات تجارية واسعة مع الدول المحيطة بها، وتتمكن من الوصول الى النظام العالمي من خلال تلك القواعد، وبالمثل يمكن ان تدخل الدل الخاضعة للعقوبات بشكل غير مباشر في النظام المالي العالمي من خلال مجموعة من الدول التي تربطها بها علاقات تجارية.

الفصل السابع

القسم الأول: جزاءات عدم الامتثال

عقوبات إدارية

عقوبات جزائية على عدم الامتثال

القسم الثاني: احكام ختامية

الطعن في قرارات اللجنة

المراسلات

اخطار اللجنة بالمخالفات

القسم الأول: جزاءات عدم الامتثال

اوجبت الفقرة (4) من المادة (98) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (39) لسنة 2022م على جميع الأشخاص أو الكيانات وكافة الجهات أن ينفذوا فورًا ودون تأخير التدابير المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وأي تعليمات أو تدابير أو قرارات صادرة بناءً على المرسوم المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة، ويترتب على عدم الامتثال ما يلي:

عقوبات إدارية

نصت الفقرة (1) من المادة (58) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (39) لسنة 2022م على:

1. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، للسلطة المشرفة عند الكشف عن أي إخلال ارتكبته المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح لأحكام هذا القرار بقانون أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، أو بناءً على الإحالات الواردة لها من الوحدة أو السلطات المختصة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير الموضحة أدناه وفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بحسب تقديرها لجسامة الإخلال:

أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.

ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح حول التدابير التي تنفذها أو الامتثال للتعليمات المحددة في التنبيه.

ج. الإنذارات الخطية.

د. فرض غرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار أردني ولا تتجاوز (300000) ثلاثمائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، عن كل مخالفة.

هـ. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك السلطات المشرفة سلطة الإشراف والرقابة عليها، وذلك لمدة تحددها السلطة المشرفة.

و. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.

ز. إيقاف أو تعليق أو تقييد مزاولة العمل أو المهنة.

ح. إلغاء الترخيص.

2. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

3. لا يحول اتخاذ أي إجراء أو فرض أي عقوبة منصوص عليها في هذه المادة دون المساءلة المدنية والجزائية بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو أي تشريعات أخرى.

4. تحتفظ السلطة المشرفة بالسجلات والإحصائيات المتعلقة بالعقوبات الإدارية والتدابير التي تفرضها بموجب أحكام هذه المادة،

وتزويد الوحدة بها عند الطلب أو بشكل دوري.

عقوبات جزائية على عدم الامتثال

نصت الفقرتين (5 و6) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (39) لسنة 2022م على العقوبات الجزائية على عدم الامتثال وفق الاتي:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص أو كيان يخالف عن عمد أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامة لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأموال المتداولة في مخالفة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأموال المتداولة في مخالفة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة.

- يعاقب كل من يشارك في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة أو يتواطأ فيها أو يحرض عليها بطريقة أخرى بذات العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي.

القسم الثاني احكام ختامية

الطعن في قرارات اللجنة

يحقّ للشخص أو الكيان المُدرَج أو المتأثّر بالإدراج أن يقدّم طلباً أو طعناً إلى محكمة الإدارية لمراجعة أي قرار اتّخذته اللجنة وذلك من خلال الإجراءات المعمول بها في المحاكم الفلسطينية.

7.2.2 المراسلات

لغايات تطبيق هذا الدليل يتم تبادل المراسلات بين اللجنة و/أو السلطة المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح واي شخص او كيان اخر من خلال الرسائل الالكترونية على عناوين البريد الالكترونية المعتمدة من قبل هذه الجهات عند الاشتراك، او عن طريق تسليم هذه المراسلات لسكرتارية اللجنة وذلك حسب مقتضى الحال.

اخطار اللجنة بالمخالفات

1. تعتبر السلطات المشرفة وفقًا للقانون مسؤولة عن التحقق من امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لأحكام المرسوم وهذه الارشادات.
2. في حال توفرت معلومات لدى السلطة المشرفة أو المؤسسة المالية او أي من الاعمال والمهن غير المالية المحددة او المنظمة الغير هادفة للربح عن أي مخالفة لأحكام هذه الارشادات اخطار اللجنة خطياً بذلك فوراً مع توضيح طبيعة المخالفة وتحديد الشخص المسؤول عن ذلك بالإضافة الى أي معلومات.

الفصل السادس: المصادر والملاحق

ملحق رقم (1)

قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1267، 1373 والقرارات اللاحقة

- **قرار مجلس الأمن 1267 (1999)**

يستهدف القرار 1267 (1999) تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة لأفراد وكيانات ومؤسسات ومجموعات دولية محددة وممولها، وفقاً للجنة عقوبات القاعدة وطالبان التابعة للأمم المتحدة (لجنة 1267)، يتطلب القرار من الدول الأعضاء تجميد الأصول المملوكة والمسيطر عليها من قبل أهداف محددة أو أشخاص يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منهم دون تأخير وإشعار مسبق، تضمن الدول الأعضاء عدم توفير أي أموال أو موارد مالية لمنفعة هؤلاء الأشخاص من قبل مواطنها أو من قبل أي شخص داخل أراضيها.

تمت قراءة هذا القرار جنباً إلى جنب مع التوصية الخامسة من توصيات مجموعة العمل المالي التي تطالب الدول بتجريم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية تمويل الإرهاب، ويجب ألا تجرم تمويل الأعمال الإرهابية فحسب، بل يجب أيضًا تجريم تمويل المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط محدد عمل أو أعمال إرهابية.

لاحقاً تم تعديل تفاصيل العقوبات المذكورة أعلاه من خلال قرارات مختلفة تشمل 1333 و1373 و1452 و1390 و1455 و1526 و1617 و1735، وفي عام 2011، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرارين 1988 (2011) و1989 (2011) وتم تقسيم لجنة الجزاءات وقوائمها الخاصة بالأفراد والكيانات المحددين إلى قسمين وهما قائمة طالبان من قبل لجنة 1988؛ والقاعدة بواسطة لجنة 1989، وفي عام 2015، تم توسيع قائمة عام 1989 (لجنة جزاءات القاعدة) لتشمل الأفراد والكيانات الداعمة للدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

- **قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)**

بموجب القرار 1373، تتمتع كل دولة عضو بصلاحية تحديد شخص أو كيان يرتكب أعمالًا إرهابية أو يحاول ارتكابها أو يشارك فيها أو يسهل ارتكابها وتلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التالية:

- تجريم تمويل الإرهاب.
- التجميد دون تأخير الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص الذين يرتكبون، أو يحاولون ارتكاب، أعمال إرهابية، أو الكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأشخاص وكيانات يتصرفون نيابة عن، أو توجيهات هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك الأموال أو الأصول المستمدة أو المتولدة من ممتلكات مملوكة أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص والأشخاص والكيانات المرتبطة
- منع رعاياها أو غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها من إتاحة أي أموال أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة لصالح الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أو تسهيل أو المشاركة في ارتكاب أعمال إرهابية، أو الكيانات المملوكة والمسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل هؤلاء الأشخاص والأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عن هذا الشخص أو بتوجيه منه.

- **تدابير عقوبات محددة بموجب نظام العقوبات 1267 و1373**

وفقًا لنظام العقوبات التابع لمجلس الأمن الدولي رقم 1267 (لجنتي عقوبات طالبان والقاعدة / داعش)، يتطلب من جميع الدول الأعضاء تجميد الأصول وفرض حظر السفر وحظر توريد الأسلحة إلى الأفراد والكيانات المحددة.

ملحق رقم (2)

- **نظام جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية).**

تتضمن الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة مكوناً يرتكز على قائمة سفن وأسماء افراد وكيانات أخرى تستهدف المتورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل او في تطوير الصواريخ الباليستية، كما تشمل الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في إطار الجزاءات أنشطة محظورة او قيود عدة لأعمال الاستيراد والتصدير على النحو المذكور ادناه

لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار رقم 1718 لسنة 2006م الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة للإشراف على تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الديموقراطية (كوريا الشمالية)، وتم إضافة مهام أخرى الى اللجنة بموجب القرارات: 1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013)، و2270 (2016) و2321 (2016) و2371 (2017) و2375 (2017) و2397 (2017).

يمثل الجدول ادناه التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات 1718 ووصفها، مشيرين الى انه يوجد إعفاءات محدودة- معظمها يتعلق بالاحتياجات الإنسانية ويتطلب موافقة لجنة الجزاءات 1718- ويجب ان تدرك المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ان تسهيل أي معاملة تتعلق بهذه الأنشطة المحظورة يمكن ان يشكل في حد ذاته انتهاكاً للجزاءات.

التدبير	الوصف
الحظر المتعلق بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة	**يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة**

	لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه، وفرض حظر على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتصنيع تلك الأسلحة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة، وفيما يتعلق بشحن تلك الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق. يجب على جميع الدول الأعضاء تطبيق بند "جامع" على توريد أي صنف أو بيعه أو نقله، إذا قررت الدولة العضو أن هذا الصنف يمكن أن يسهم بصورة مباشرة في تنمية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقدرات التشغيلية لقواتها المسلحة، أو الصادرات التي تدعم/تعزّز القدرات التشغيلية للقوات المسلحة التابعة لدولة عضو أخرى خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
عدم الانتشار	يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل الأصناف المتعلقة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف التسيارية وبرامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك الأصناف في إقليمها أو خارجه
	يجب كذلك على جميع الدول الأعضاء تنفيذ بند "جامع" عن الاستخدام المزدوج لتطبيق التدابير المذكورة أعلاه على أي صنف ترى الدولة أنه يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات.
شبكات الانتشار	يجب على جميع الدول الأعضاء طرد دبلوماسيين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثليها الحكوميين وغيرهم من مواطنيها العاملين بصفة حكومية أو بصفة مكتب تمثيلي والرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد و/أو كيان محدد أو بتوجيه منه، أو باسم فرد و/أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات.
	يجب على جميع الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم، وأي أفراد أو كيانات ممن يتصرف نيابةً عن هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المحددة أسماؤهم، وكذلك حظر مشاركة هؤلاء الأفراد والكيانات في المشاريع المشتركة وغيرها من الترتيبات التجارية.

	يجب على جميع الدول الأعضاء تقليص عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقييد دخول أعضاء ومسؤولي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و أفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الأعضاء/المسؤولين المرتبطين بالبرامج أو الأنشطة المحظورة إلى أراضي تلك الدول أو عبورها منها، وذلك على النحو الذي تحدده الدولة العضو.
	يجب على جميع الدول الأعضاء تحديد عدد الحسابات المصرفية (في أراضيها) في حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي حساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
	يجب على جميع الدول الأعضاء منع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من استخدام الممتلكات العقارية (المملوكة أو المستأجرة) في أراضيها لأغراض غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية.
الاعتراض والنقل	يجب على جميع الدول الأعضاء تفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة منها التي تكون متجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تلك التي توسطت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشمل هذا الأصنافَ التي تُنقل على متن طائرات أو سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تُنقل بواسطة السكك الحديدية أو الطرق البرية، فضلا عن الأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة للأفراد الو افدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المغادرين لها، التي يمكن أن تُستخدم في حمل الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها أو توفير خدمات الطو اقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم، أو أي أشخاص أو كيانات ترى الدولة العضو أنهم يساعدون في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارات.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء شراء خدمات طو اقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
	يجب على جميع الدول الأعضاء إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغّلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طو اقم تابعة لها، والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها.

	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تلغي تسجيل أي سفينة تتو افر لدى هذه الدول أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد. ولا ينبغي للدول الأعضاء أن تسجل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر على رعاياها والكيانات والأشخاص الموجودين في أراضيها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجار سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تتو افر لهذه الدول أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد.
	يحظر على جميع الدول الأعضاء امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن ترفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورة.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن ترفض دخول السفينة إلى مو انئها إذا كانت لديها معلومات توفر أسسا معقولة لكون السفينة مملوكة لفرد و/أو كيان مدرج أو خاضعة لسيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر.
	إذا تو افرت للجنة معلومات تشكل أساساً معقولا للاعتقاد بأن السفينة أو السفن ترتبط في الوقت الراهن أو كانت ترتبط في الماضي ببرامج أو أنشطة محظورة، ووفقا لتحديد السفن، تطلب اللجنة تطبيق أي تدبير من التدابير التالية أو جميعها: سحب دولة العَلَم عَلَمَها عن السفينة أو السفن؛ وأمر السفينة أو السفن بالتوجه إلى ميناء تحدده اللجنة (بالتنسيق مع دولة الميناء)؛ وحظر الدول الأعضاء على السفينة أو السفن دخول مو انئها؛ وإخضاع السفينة أو السفن لتجميد الأصول.
	يجوز للجنة أن تدرج سفنا تمتلك بالنسبة لها معلومات تشير إلى أن لها صلة أو كانت لها صلةٌ بأنشطة محظورة بموجب القرارات ذات الصلة.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر دخول تلك السفن المدرجة إلى مو انئها.

	يطلب إلى الدول الأعضاء تفتيش السفن بموافقة دولة العلم في أعالي البحار إذا كانت لديها معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن حمولة هذه السفن تحتوي على أصناف تحظر القرارات ذات الصلة توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها.
	يُطلب إلى جميع الدول التعاون مع عمليات التفتيش، ويقرر أن تقوم دولة العلم، إذا لم توافق على التفتيش في أعالي البحار، بإصدار تعليماتها إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لكي تقوم السلطات المحلية بإجراء التفتيش، ويقرر كذلك أنه إذا لم توافق دولة العلم على إجراء التفتيش في أعالي البحار ولا بإصدار تعليمات إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب، أو إذا رفضت السفينة الامتثال لتعليمات دولة العلم للسماح بالتفتيش في أعالي البحار أو التوجه إلى ذلك الميناء، فإن اللجنة تنظر في تحديد السفينة لأغراض التدابير المفروضة في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) والفقرة 12 من القرار (2016) 2321، وتقوم دولة العلم فورا بإلغاء تسجيل تلك السفينة، شريطة أن تكون اللجنة هي التي قامت بهذا التحديد.
	يجب على جميع الدول الأعضاء، عندما لا تتلقى تعاون دولة العلم الذي تحمله سفينة ما، أن تقدم فورا إلى اللجنة تقريراً يتضمن التفاصيل ذات الصلة.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحجز وتفتش وتجمد (تضبط) أي سفينة في موانئها وأنه يجوز لها أن تحجز وتفتش وتجمد (تضبط) أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية، إذا توافرت للدولة العضو أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن السفينة كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها والسفن التي ترفع علمها، تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، وأن تحظر عليهم المشاركة في تلك العمليات.
	ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحسِّن سبل تبادل المعلومات المتبادلة بشأن المحاولات المشتبه فيها من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوريد أو بيع أو نقل أو شراء بضائع غير مشروعة، بدعم وتيسير من اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 وفريق الخبراء.

	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تخطر اللجنة بالمعلومات المحددة ذات الصلة وكذلك بالتدابير المتخذة لتنفيذ الإجراءات المناسبة على النحو المأذون به في الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالسفن الموجودة في أراضيها أو في أعالي البحار والمُعتبر أنها خاضعة لتجميد الأصول أو حظر دخول الموانئ أو تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.
تقديم خدمات الإمداد بالوقود	يجب على جميع الدول حظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن، إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لديها معلومات توفر سببا معقولا للاعتقاد بأن تلك السفن تحمل أصنافا محظورة.
تجميد الأصول	يجب على جميع الدول الأعضاء تجميد الأصول والأموال والموارد الاقتصادية التي تملكها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولحزب العمال الكوري والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالأنشطة المحظورة، بما في ذلك الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم، وكذلك جهات من الأشخاص أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها. وتشمل هذه الموارد الأصول، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل السفن، بما في ذلك السفن البحرية.
	تخضع السفن المدرجة لتدابير تجميد الأصول التي تفرضها الدول الأعضاء.
التصرف في الأصناف المضبوطة	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بطريقة تتفق مع التزاماتها الدولية، بحجز الأصناف المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة والتصرف فيها (مثلا بإتلافها، أو بجعلها غير صالحة للعمل أو للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو دولة المقصد لغرض التصرف فيها).
حظر السفر	يجب على جميع الدول أن تمنع دخول أراضيها أو المرور عبرها من قبل الأفراد المحددة أسماؤهم؛ والأفراد الذين يتصرفون باسم الأفراد المحددة أسماؤهم أو بتوجيه منهم؛ وأي فرد ترى الدولة العضو أنه يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات، يعمل لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم أو بتوجيه منه؛ والأفراد الذين يسافرون لأغراض الاضطلاع بأنشطة تتعلق بشحن الأصناف لغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق.
التدابير المالية	يجب على جميع الدول الأعضاء منع تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك توفير كميات كبيرة من النقد والذهب، وفتح مؤسسات مصرفية تابعة، وتوفير الدعم المالي العام، والتعهد بالتزامات جديدة لتقديم منح

	ومساعدات مالية أو قروض ميسرة يمكن أن تسهم في البرامج/الأنشطة المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو للتهرب من الجزاءات.
	تعتبر الشركات التي تؤدي خدمات مالية على غرار تلك التي تقدمها المصارف مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر في أراضيها فتح أي فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وأن تقوم بإغلاق القائم من الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية؛ وتنهي ما هو موجود في أراضيها من مشاريع مشتركة أو حقوق ملكية أو علاقات مراسلة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء فتح أي مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تلتزم بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون 90 يوما.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تقوم بحظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل أشخاص أو كيانات يخضعون لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو للكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة.
	إذا ثبت لأي دولة عضو أن فردا يعمل باسم بنك أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، يتعين على الدولة العضو طرده من أراضيها بغرض إعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر افتتاح وتعهد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من قِبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون 120 يوما من تاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، ما لم تكن اللجنة قد و افقت عليها على أساس كل

	حالة على حدة، وأن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون 90 يوما بعد رفض اللجنة طلب المو افقة عليها.
التعليم والتدريب المتخصصان	يجب على جميع الدول الأعضاء التزام اليقظة ومنع تنظيم أي تعليم أو تدريب متخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضيها أو من جانب رعاياها في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية معرّضة للانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة.
التعاون العلمي والتقني	يجب على جميع الدول الأعضاء تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية؛ والتعاون العلمي والتقني الذي تحدده اللجنة، على أساس كل حالة على حدة (في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، أو الهندسة الفضائية وهندسة وتكنولوجيا الطيران، أو تقنيات وأساليب الإنتاج الصناعي المتطورة)؛ والتعاون العلمي والتقني الذي تحدده الدولة المشاركة فيه على أن تُخطر اللجنة مسبقا بتحديدها له (كل تعاون علمي أو تقني آخر).
تدابير الحظر المفروضة على قطاعي الفحم والمعادن	يُحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم والنحاس والنيكل والفضة والزنك ومعادن الأرض النادرة والرصاص وركاز الرصاص، والأغذية والمنتجات الزراعية، والآلات الصناعية، والأتربة والحجارة، بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم، والخشب والسفن.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد هو أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لم يكن.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر توريد جميع الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن.
حظر تصدير المواد المكثفة والغاز الطبيعي الى جمهورية	يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد جميع المواد المكثفة وسو ائل الغاز الطبيعي أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك الأصناف في أراضيها أو لم يكن.

كوريا الشعبية الديمقراطية	
حظر جميع المنتجات النفطية المكررة	**يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد جميع المنتجات النفطية المكررة، بما يزيد عن الكمية الإجمالية البالغة 000 500 برميل خلال فترات 12 شهراً تبدأ في 1 كانون الثاني/ يناير 2018، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك الأصناف في أراضيها أو لم يكن.**
تقييد توريد أو بيع أو نقل النفط الخام	**يحظر على جميع الدول الأعضاء توريد كمية من النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد عن الكمية الإجمالية البالغة 4 ملايين برميل أو 000 525 طن لكل فترة اثني عشر شهراً اعتباراً من 22 كانون الأول/ديسمبر 2017. ويجب على الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 عن كمية النفط الخام الموردة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل 90 يوماً.**
حظر المأكولات البحرية	**يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توريد أو بيع أو نقل المأكولات البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها).**
	يُحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيع أو نقل حقوق الصيد.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
حظر تصدير المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	**تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد المنسوجات (بما في ذلك - دون حصر - الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئيا أو كليا) أو بيعها أو نقلها.** **يجب أن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.**
الحظر المفروض على عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالخارج	**يحظر على جميع الدول الأعضاء إصدار تصاريح عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها.**
	يجب على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية

	لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب على الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة تقريراً لمنتصف المدة بعد 15 شهراً من يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 وتقريراً نهائياً بعد 27 شهراً من يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى وطنهم استناداً إلى هذا الحكم.
حظر الوقود	يُحظر على جميع الدول الأعضاء بيع أو توريد وقود الطائرات ووقود المحركات النفاثة ووقود الصواريخ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
	يتعين على جميع الدول الأعضاء توخي اليقظة لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود (لرحلاتها ذات الصلة)، بما يشمل هامشا مخصصا لسلامة الطيران.
أشكال حظر أخرى: التماثيل، وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة	يُحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توريد أو بيع أو نقل التماثيل. يُحظر على جميع الدول الأعضاء شراء التماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك التماثيل أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لم يكن.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل طائرات الهليكوبتر الجديدة والسفن الجديدة والسفن المستعمَلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
حظر السلع الكمالية	يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، سواء كان منشأ تلك السلع أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لم يكن (بما في ذلك الأصناف المدرجة في المرفق الرابع من القرار (2013) 2094، والمرفق الرابع من القرار (2016) 2270، والمرفق الرابع من القرار 2321.(2016)

➢ **نظام جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية(إيران)**

وفقاً لقرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 2231 لسنة 2015م، والذي تم سريانه اعتباراً من يناير 2016م، تم وضع خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) وبموجبها تم تعليق معظم الجزاءات التي فرضتها قرارات مجلس الامن على الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران) وبالتالي الجزاءات التي تفرضها الدول الأعضاء التي تنفذ تلك القرارات، وفي ذات الوقت أنشأ مجلس الامن رقم 2231 الية لإعادة فرض الجزاءات على إثر مشاركة الجمهورية الإسلامية (إيران) من جديد في انتشار الأسلحة النووية.

تضمن قرار مجلس الامن رقم 2231 أربعة عناصر أساسية:

- تأييد خطة العمل الشاملة المشتركة التي تفاوضت عليها الولايات المتحدة والصين وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران) بشكل رسمي.
- تعليق/ رفع معظم الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران)، بعد التحقق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران) لخطة العمل المشتركة بتاريخ يناير 2016م.
- وضع برنامج للمتابعة وتسوية النزاعات يمكّن من أعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة بموجب إطار "الانتكاس والعودة" الذي تنص عليه خطة العمل الشاملة المشتركة"
- وضع الية للموافقة على الأنشطة التجارية المتصلة بالمواد والسلع والمعدات والتكنولوجيات النووية المحددة، فضلاً عن السلع والخدمات الأخرى التي تحددها اياً من الدول الأعضاء على انها يمكن ان تساهم في أنشطة التخصيب او إعادة المعالجة او مفاعل الماء الثقيل.

كما ان الجزاءات التي علقتها الأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الامن رقم 2231 لم يتم فرضها مجدداً، وعملاً بقرار مجلس الامن رقم 2231، تبقى القيود المفروضة على تكنولوجيا الأسلحة والقذائف البالستية لمدة ثمانية سنوات.

ملحق رقم (3)

➢ **السلع ثنائية الاستخدام**

تهدف الضوابط المفروضة على التصدير الى منع تصدير السلع الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج (المدرجة وغير المدرجة) الى افراد وكيانات معروفين متورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل، غير انه من الصعب تحديد التجارة ومتابعتها في إطار جميع السلع ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة التي تعرف على انها سلع ذات استخدامات تجارية، فضلاً عن استخدامات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظم تسليمها، وبالإضافة الى الضوابط الوطنية على الصادرات، تتوفر عدة نظم دولية للرقابة على الصادرات ذات الصلة، ومنها:

- مجموعة موردي المواد النووية (Nuclear Suppliers Group): تركز على المواد التكنولوجيا النووية اللازمة للبرامج النووية، وكذلك على التكنولوجيا التي تعتبر ذات الاستخدام المزدوج ويمكن استخدامها في البرامج النووية.

- نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف (Missile Technology Control Regime): يهتم بالتكنولوجيا اللازمة لتطوير نظم تسليم أسلحة الدمار الشامل.
- ترتيب فانسار(Wassenaar Arrangement) : يقتصر على ضوابط الاتجار بالأسلحة التقليدية، فضلاً عن سلع محددة ذات استخدام مزدوج يمكن ان تنطبق على برامج الانتشار غير المشروعة.
- مجموعة استراليا (The Australia Group): تركز على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- لجنة زانغر (Zangger Committee): تتضمن قائمة بالتكنولوجيا اللازمة لإنتاج المواد النووية الانشطارية.

كما يحتفظ الاتحاد الأوروبي بقائمة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج والخاضعة للرقابة تتضمن نظام مراقبة الصادرات المذكورة أعلاه.

وفيما يلي امثلة عن المواد العامة ثنائية الاستخدام:

مواد نووية	مواد كيميائية	مواد بيولوجية	القذائف والتسليم
أجهزة الطرد المركزي	جهاز تنقية	سلالات بكتيرية	مقياس التسارع
كاميرات عالية السرعة	اوعية الخلط	أجهزة تخمير	سبائك الالومنيوم
مواد مركبة	أجهزة الطرد المركزي	مرشحات	مسحوق الالومنيوم
فولاذ اصلادي	رافع	طاحونة	جيرسكوب
المطياف الكتلي	جهاز التكثيف	مكابس	المكبس المتوازن التضاغط
مولدات النبض	موصلات	مضخات	مواد مركبة
أجهزة الاشعة السينية الومضي	مبردات	مجففات الرش	فولاذ اصلادي
مقياس الضغط	سلائف	خزانات	أجهزة ارشاد
الاشعال	مضخات	أوساط مغذية	مؤكسدات
مضخات التفريغ	مفاعلات		أداة الية
	مبادل حراري		

نماذج ملحقة

نموذج رقم (1) طلب رفع الاسم المدرج على قوائم الامم المتحدة

نموذج طلب لمكتب أمين المظالم /أو إلى منسق الأمم المتحدة

إلى: سعادة/ مكتب أمين المظالم

تحية طيبة وبعد،

بناءً على صلاحيتكم وفق الفقرة (54) من قرار مجلس الأمن رقم 2253(2015)، أود احاطتكم علماً بأنني (----------)، فلسطيني الجنسية، مدرج اسمي على قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وفق رقم المرجع (----------)، وانه مضى على ادراج اسمي أكثر من ---- أعوام، وقد الحقت بي جزاءات نتج عنها اعباء مادية واجتماعية. في حين أنني اعيش طليقاً في دولة فلسطين، ولست موقوف على ذمة أي قضية حالياً، وليس لي أي انشطة أو ارتباطات أو توجهات ذات صلة بالإرهاب وتمويله.

وعليه، التمس منكم اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حذف اسمي من قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة.

معلومات مقدم الطلب:

الاسم الكامل: (----------).

تاريخ ومكان الميلاد: ---------- الموافق -------، بمدينة ---------، دولة فلسطين.

الجنسية: فلسطيني.

دولة الإقامة الحالية: دولة فلسطين.

بريد الكتروني: (----------)

جوال (----------).

مع فائق الاحترام والتقدير

<u>شكل الطلب وطريقة إرساله:</u>

-ليس هناك شكل محدد للطلب، ولكن من المهم أن يتضمن الطلب جميع المعلومات اللازمة المبينة أدناه المتعلقة بمضمون الطلب

-يفضل أن يكون الطلب مقدماً بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية)، أو مصحوباً بترجمة إلى واحدة منها، ولكن ستقبل الطلبات المحررة بلغات أخرى.

-يجوز إرسال الطلب بأي وسيلة توفر سجلاً كتابياً - كالبريد، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وبالنسبة للطلبات المقدمة بالبريد، يرجى ذكر عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس أو، إن لم يتسنى ذلك، رقم هاتف يمكن الاتصال عن طريقه بمقدم الطلب، ويمكن إرسال الطلب إلى العنوان التالي:

Office of the Ombudsperson

Room DC2 2206

United Nations

New York, NY 10017

United States of America

Tel: +1 212 963 2671

E-mail: ombudsperson@un.org

ملاحظة :إذا قُدم الطلب من جانب شخص يتصرف بالنيابة عن شخص مدرج اسمه في القائمة، تُقدَّم وثيقة موقعة من مقدم الطلب يأذن فيها للشخص المعني بأن يتصرف بالنيابة عنه.

إذا كنتم ترغبون في الحصول على مساعدة أو على معلومات أخرى، يرجى الاتصال بمكتب أمين المظالم على العنوان التالي "ombudsperson@un.org".

يمكن الاطلاع على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من خلال الموقع الالكتروني لمجلس الأمن (https://www.un.org/securitycouncil/ar)

وموقع لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن (http://sanction.pgp.ps/ar/Default)

نموذج رقم (2) طلب رفع الاسم المدرج على قوائم الامم المتحدة

نموذج طلب لمكتب أمين المظالم

إلى: سعادة/ مكتب أمين المظالم

تحية طيبة وبعد،

بناءً على صلاحيتكم وفق الفقرة (54) من قرار مجلس الأمن رقم 2253(2015)، أود احاطتكم علماً بأنني .....فلسطيني الجنسية بصفتي .....من تركة المتوفي..... بتاريخ (----------)، والمدرج اسمه على قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وفق رقم المرجع (----------)، وقد الحقت بي جزاءات نتج عنها اعباء مادية واجتماعية ولا يوجد مستفيد قانوني من تركة المتوفي او أي شريك له في ممتلكاته مدرجاً على قوائم الأمم المتحدة، ولست موقوف على ذمة أي قضية حالياً، وليس لي أي انشطة أو ارتباطات أو توجهات ذات صلة بالإرهاب وتمويله.

وعليه، التمس من سعاتكم اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حذف اسم .....من قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة.

معلومات مقدم الطلب:

الاسم الكامل: (----------).

تاريخ ومكان الميلاد: ---------- الموافق -------، بمدينة ---------، دولة فلسطين.

الجنسية: فلسطيني.

دولة الإقامة الحالية: دولة فلسطين.

بريد الكتروني: (----------)

جوال (----------).

معلومات الشخص المتوفي:

الاسم الكامل: (----------).

تاريخ ومكان الميلاد: ---------- الموافق -------، بمدينة ---------، دولة فلسطين.

تاريخ ومكان الوفاة: ---------- الموافق -------، بمدينة ---------، دولة فلسطين.

الصلة التي تربط مقدم الطلب بالمتوفي.....

مع فائق الاحترام والتقدير

<u>شكل الطلب وطريقة إرساله:</u>

-ليس هناك شكل محدد للطلب، ولكن من المهم أن يتضمن الطلب جميع المعلومات اللازمة المبينة أدناه المتعلقة بمضمون الطلب

-يفضل أن يكون الطلب مقدماً بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية)، أو مصحوباً بترجمة إلى واحدة منها، ولكن ستقبل الطلبات المحررة بلغات أخرى.

-يجوز إرسال الطلب بأي وسيلة توفر سجلاً كتابياً - كالبريد، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وبالنسبة للطلبات المقدمة بالبريد، يرجى ذكر عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس أو، إن لم يتسنى ذلك، رقم هاتف يمكن الاتصال عن طريقه بمقدم الطلب، ويمكن إرسال الطلب إلى العنوان التالي:

Office of the Ombudsperson

Room DC2 2206

United Nations

New York, NY 10017

United States of America

Tel: +1 212 963 2671

E-mail: ombudsperson@un.org

ملاحظة :إذا قُدم الطلب من جانب شخص يتصرف بالنيابة عن شخص مدرج اسمه في القائمة، تُقدَّم وثيقة موقعة من مقدم الطلب يأذن فيها للشخص المعني بأن يتصرف بالنيابة عنه.

إذا كنتم ترغبون في الحصول على مساعدة أو على معلومات أخرى، يرجى الاتصال بمكتب أمين المظالم على العنوان التالي "ombudsperson@un.org".

يمكن الاطلاع على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من خلال الموقع الالكتروني لمجلس الأمن (https://www.un.org/securitycouncil/ar)

وموقع لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن (http://sanction.pgp.ps/ar/Default)

نموذج رقم (3) طلب رفع الاسم المدرج على قائمة الادراج المحلية

نموذج طلب للجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن

إلى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن،

تحية طيبة وبعد،

بناءً على صلاحيتكم وفق المادة (21) من مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (2022/14) أود احاطتكم علماً بأنني (----------)، مدرج اسمي على قائمة الادراج الوطنية وفق رقم المرجع (----------)، وانه مضى على ادراج اسمي أكثر من ---- أعوام، وقد الحقت بي جزاءات نتج عنها اعباء مادية واجتماعية. في حين أنني لست موقوف على ذمة أي قضية حالياً، وليس لي أي انشطة أو ارتباطات أو توجهات ذات صلة بالإرهاب وتمويله، التمس منكم اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حذف اسمي من القائمة.

معلومات مقدم الطلب:

الاسم الكامل: (----------).

تاريخ ومكان الميلاد: ---------- الموافق -------، بمدينة ---------، دولة فلسطين.

الجنسية: فلسطيني.

دولة الإقامة الحالية: دولة فلسطين.

بريد الكتروني: (----------)

جوال (----------).

مع فائق الاحترام والتقدير

<u>شكل الطلب وطريقة إرساله:</u>

-ليس هناك شكل محدد للطلب، ولكن من المهم أن يتضمن الطلب جميع المعلومات اللازمة المبينة أدناه المتعلقة بمضمون الطلب

-يفضل أن يكون الطلب مقدماً باللغة العربية.

-يجوز إرسال الطلب بأي وسيلة توفر سجلاً كتابياً - كالبريد، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وبالنسبة للطلبات المقدمة بالبريد، يرجى ذكر عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس أو، إن لم يتسنى ذلك، رقم هاتف يمكن الاتصال عن طريقه بمقدم الطلب، ويمكن إرسال الطلب إلى العنوان التالي:

العنوان : مقر مكتب النائب العام – شارع التحرير-الارسال-رام الله – بجانب مبنى منظمة التحرير.

هاتف: 02-2983061

بريد الكتروني Sanction@pgp.p

<u>ملاحظة</u> :إذا قُدم الطلب من جانب شخص يتصرف بالنيابة عن شخص مدرج اسمه في القائمة، تُقدَّم وثيقة موقعة من مقدم الطلب يأذن فيها للشخص المعني بأن يتصرف بالنيابة عنه.

إذا كنتم ترغبون في الحصول على مساعدة أو على معلومات أخرى، يرجى الاتصال بسكرتارية اللجنة عبر البريد التالي: Sanction@pgp.p

يمكن الاطلاع على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من خلال الموقع الالكتروني لمجلس الأمن (https://www.un.org/securitycouncil/ar)

وموقع لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن (http://sanction.pgp.ps/ar/Default)

نموذج رقم (4) طلب رفع الاسم المدرج على قائمة الادراج المحلية

نموذج طلب للجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن

إلى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن،

تحية طيبة وبعد،

بناءً على صلاحيتكم وفق .....، أود احاطتكم علماً بأنني .....فلسطيني الجنسية بصفتي .....من تركة المتوفي..... بتاريخ (----------

-)، والمدرج اسمه على قائمة الادراج المحلية وفق رقم المرجع (----------)، وقد الحقت بي جزاءات نتج عنها اعباء مادية واجتماعية وحيث لا يوجد مستفيد قانوني من تركة المتوفي او أي شريك له في ممتلكاته مدرجاً على قوائم الأمم المتحدة او قائمة الادراج المحلية كما انني لست موقوف على ذمة أي قضية حالياً، وليس لي أي انشطة أو ارتباطات أو توجهات ذات صلة بالإرهاب وتمويله.

وعليه، التمس من سعاتكم اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حذف اسم .....من قائمة الادراج الوطنية.

معلومات مقدم الطلب:

الاسم الكامل: (----------).

تاريخ ومكان الميلاد: ---------- الموافق -------، بمدينة ---------، دولة فلسطين.

الجنسية: فلسطيني.

دولة الإقامة الحالية: دولة فلسطين.

بريد الكتروني: (----------)

جوال (----------).

معلومات الشخص المتوفي:

الاسم الكامل: (----------).

تاريخ ومكان الميلاد: ---------- الموافق -------، بمدينة ---------، دولة فلسطين.

تاريخ ومكان الوفاة: ---------- الموافق -------، بمدينة ---------، دولة فلسطين.

الصلة التي تربط مقدم الطلب بالمتوفي.....

مع فائق الاحترام والتقدير

<u>شكل الطلب وطريقة إرساله:</u>

-ليس هناك شكل محدد للطلب، ولكن من المهم أن يتضمن الطلب جميع المعلومات اللازمة المبينة أدناه المتعلقة بمضمون الطلب

-يفضل أن يكون الطلب مقدماً باللغة العربية.

-يجوز إرسال الطلب بأي وسيلة توفر سجلاً كتابياً - كالبريد، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وبالنسبة للطلبات المقدمة بالبريد، يرجى ذكر عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس أو، إن لم يتسنى ذلك، رقم هاتف يمكن الاتصال عن طريقه بمقدم الطلب، ويمكن إرسال الطلب إلى العنوان التالي:

العنوان : مقر مكتب النائب العام – شارع التحرير-الارسال-رام الله – بجانب مبنى منظمة التحرير.

هاتف: 02-2983061

بريد الكتروني Sanction@pgp.p

ملاحظة :إذا قُدم الطلب من جانب شخص يتصرف بالنيابة عن شخص مدرج اسمه في القائمة، تُقدَّم وثيقة موقعة من مقدم الطلب يأذن فيها للشخص المعني بأن يتصرف بالنيابة عنه.

إذا كنتم ترغبون في الحصول على مساعدة أو على معلومات أخرى، يرجى الاتصال بسكرتارية اللجنة عبر البريد التالي: Sanction@pgp.p

يمكن الاطلاع على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من خلال الموقع الالكتروني لمجلس الأمن (https://www.un.org/securitycouncil/ar)

وموقع لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن (http://sanction.pgp.ps/ar/Default)

نموذج رقم (5) خطاب للجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن لصرف نفقات

نموذج خطاب من الشخص/ الكيان المدرج إلى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي

لرفع الحجزعن جزء من الأموال المجمدة

إلى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي

تحية طيبة وبعد،

أود احاطتكم علماً بأنني (----------)، ---------- الجنسية، تاريخ ومكان الميلاد: ---------- الموافق -------- بمدينة ----------، فلسطين، بريد الكتروني: (----------)، جوال (----------، المدرج اسمي على قائمة عقوبات لجنة مجلس الأمن المفروضة ----------، وفق رقم المرجع (-------)، مضى على ادراج اسمي أكثر من ------ أعوام، وقد تضررت من هذا الادراج حيث فرضت عليّ جزاءات نتج عنها اعباء مادية واجتماعية. في حين انني اعيش طليقاً في دولة فلسطين ولست موقوف على أي قضية حالياً، وليس لي أي أنشطة أو ارتباطات أو توجهات ذات صلة بالإرهاب وتمويله.

وعليه، ارجو رفع طلبي الى لجنة عقوبات مجلس الامن للنظر في رفع الحجز عن جزء من اموالي المجمدة، وفقاً للفقرة (1/أ) من قرار مجلس الامن 1452(2002) والقرارات اللاحقة، بحيث يتم رفع الحجز عن مبلغ (----------) شهرياً كدخل شهري كضرورة لتغطية المصروفات الاساسية أو الفقرة (1/ب) لتغطية مصروفات استثنائية، ...

مرفق (نسخة من الوثائق الداعمة للطلب/ عقد ---------، كرت العائلة الذي يوضح عدد افراد الاسرة، صورة من بطاقة الأحوال، فواتير-----).

مع فائق الاحترام والتقدير

ملاحظة: إذا قُدم الطلب من جانب شخص يتصرف بالنيابة عن شخص مدرج اسمه في القائمة، تُقدَّم وثيقة موقعة من مقدم الطلب يأذن فيها للشخص المعني بأن يتصرف بالنيابة عنه.

نموذج رقم (6) خطاب للجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى او للسماح بإجراء العمليات (تشابه وتطابق الأسماء)

نموذج خطاب من الشخص/ الكيان المدرج إلى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي

لرفع التجميد عن الأموال او الأصول الاخرى

إلى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي

تحية طيبة وبعد،

أود احاطتكم علماً بأنني (----------)، ---------- الجنسية، تاريخ ومكان الميلاد: ---------- الموافق -------- بمدينة ----------، فلسطين، بريد الكتروني: (----------)، جوال (----------، وحيث تأثرت عن غير عمد باليات التجميد او تدابير الحظر، وحيث انني لست الجهة المستهدفة بإجراءات الادراج في حين انني اعيش طليقاً في دولة فلسطين ولست موقوف على أي قضية حالياً، وليس لي أي أنشطة أو ارتباطات أو توجهات ذات صلة بالإرهاب وتمويله.

وعليه، ارجو رفع طلبي للنظر في رفع الحجز عن اموالي المجمدة او المتخذ ضدها تدابير الحظر، بحيث يتم رفع التجميد عما يلي.....

مع الاحترام والتقدير

مرفقات (نسخة من الوثائق الداعمة للطلب)

الوثيقة الشخصية و/او شهادة التسجيل.

وثائق تثبت ملكية الممتلكات التي تأثرت عن غير عمد باليات التجميد او تدابير الحظر.

أي وثائق أخرى تدعم الطلب.

شكل الطلب وطريقة إرساله:

-ليس هناك شكل محدد للطلب، ولكن من المهم أن يتضمن الطلب جميع المعلومات اللازمة المبينة أدناه المتعلقة بمضمون الطلب

-يفضل أن يكون الطلب مقدماً باللغة العربية.

-يجوز إرسال الطلب بأي وسيلة توفر سجلاً كتابياً - كالبريد، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وبالنسبة للطلبات المقدمة بالبريد، يرجى ذكر عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس أو، إن لم يتسنى ذلك، رقم هاتف يمكن الاتصال عن طريقه بمقدم الطلب، ويمكن إرسال الطلب إلى العنوان التالي:

العنوان : مقر مكتب النائب العام – شارع التحرير-الارسال-رام الله – بجانب مبنى منظمة التحرير.

هاتف: 02-2983061

بريد الكتروني Sanction@pgp.p

ملاحظة: إذا قُدم الطلب من جانب شخص يتصرف بالنيابة عن شخص مدرج اسمه في القائمة، تُقدَّم وثيقة موقعة من مقدم الطلب يأذن فيها للشخص المعني بأن يتصرف بالنيابة عنه.

قائمة المصادروالمراجع:

- منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- نسخة محدثة (نوفمبر 2020م).

https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/FATF-Methodology-ar%281%29.pdf

- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح- نسخة محدثة (مارس 2022م)

https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/FATF%20Standerds-%20March%202022%20Updates%20AR%20%28Clean%29_0.pdf

- قوائم الجزاءات التابعة للأمم المتحدة

https://www.un.org/securitycouncil

- إرشادات مجموعة العمل المالي – فاتف لمكافحة تمويل انتشار التسلح فبراير 2018

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Countering-Proliferation-Financing.pdf